بحوث علمية حديثية وفقهية



نفح العبير

الجزء الأول

بقلم

أبي محمد عبدالله بن مانع العتيبي

قرئ على

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله

مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقا

دار الوطن للنشر

ⓒ دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

العتيبي، عبدالله بن مانع .
نفح العبير من دروس الجامع الكبير: بحوث حديثية فقهية
٩٦ ص ؛ ١٢ × ١٧سم .
ردمك : ٥ - ٠٣٦ - ٢٨ - ٩٩٦٠
١- القواعد الفقهية ٢- أصول الفقه أ- العنوان
ديوي ٢٥١،٦ ١٥/٢٩٢١

رقم الإيداع : ١٥/٢٩٢١
ردمك : ٥-٠٣٦ - ٢٨ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١- ص . ب : ٣٣١٠

- البريد الالكتروني: pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com

نفح العبير من دروس الجامع الكبير (١)

بحوث علمية فقهية حديثية

بقلم

أبي محمد عبد الله بن مانع العتيبي

مقروءة على سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله ـ جل وعلا ـ جعل العلماء في الأرض كالنجوم في السماء يهتدي بها الناس في ظلمات البر والبحر.

ولئن كان العلماء أنوار الدجى ومصابيح الظلام؛ فإن شيخنا العلامة المحدث الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله ـ وأمتع به على طاعته، هو من أضوئهم نوراً، بل هو مصباح للعلماء فضلاً عن غيرهم ـ نحسبه كذلك ـ ولقد نفع الله بدروسه وتوجيهاته ومؤلفاته في عقود مضت من السنين وحتى الآن.

وإن دروس شيخنا لعظيمة النفع، وإنها ليانعة الثمار، تؤتي أُكلها كل حين بإذن ربها، فشيخنا حفظه الله يدرس الكتب الستة ومسند أحمد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، وصحيح ابن حبان، وتفسير ابن كثير، وزاد المعاد، وكتاب التوحيد، وفتاوى شيخ الإسلام، والأصول الثلاثة، وإغاثة اللهفان، والدرر السنية، والعقيدة الواسطية، والفرائض، ومنتقى الأخبار، وأصول الأحكام، والنخبة. وقد قرىء على شيخنا كذلك الاستقامة لأبي العباس ـ رحمه الله، وقرىء عليه كذلك جلاء الأفهام، وبلوغ المرام، ومقدمة فتح الباري، والعقيدة الطحاوية، والعقيدة الحموية، والسنن الكبرى للنسائي ولم تكمّل، وكذلك قرىء عليه شيء من منار السبيل، ومن إرواء الغليل

ولم يكمَّلا، وقرىء عليه شيء من أول الصارم المسلول على شاتم الرسول، وغير ذلك.

وسماحة الشيخ عبدالعزيز حفظه الله حريص على إيصال المعلومة الصحيحة إلى الطالب، فإذا شك في مسألة أو حديث، أمر بتحقيق الأمر والنظر في هذه المسألة وفي ذلك الحديث، حتى يتَّضح الأمر وتنجلي الحقيقة.

وربما كلَّف شيخنا الفاضل كاتب هذه الأسطر لتحقيق حديث، أو تتبع مسألة، فاجتمع من ذلك ما تراه بين يديك، ثم تقرأ على شيخنا هذه البحوث فيعلِّق عليها بما يراه، وقد يضيق الوقت عن قراءتها في الدرس، فأعطي شيخنا صورة من البحث ويُقرأ عليه في المنزل، فإن تيسَّر لي والحالة هذه معرفة تعليقه على البحث كتبته.

وقد استأذنت شيخنا ـ حفظه الله ـ في نشرها لتعميم نفعها فأذن حفظه الله واستأذنته في ذكر تعليقه عليها ـ إن وُجد ـ فأذن حفظه الله بطيب نفس، وسيكون ضمن هذه السلسلة ـ إن شاءالله ـ فوائد من تعليقات شيخنا ودروسه يسَّر الله جمعها ونشرها بمنه وكرمه..

هذا وأسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بهذه الدروس، وبغيرها من دروس المشايخ الفضلاء، وأن تكون طريقاً للعودة إلى مجد الأمة وعزتها وقوتها إنه خير مسئول، ولا يفوتني أن اعتذر للإخوة الكرام عما يكون من قصور في هذه البحوث، فإنه ربما طلب البحث في وقت محدد، فأجمع ما أستطيع جمعه مع تسويده وتبييضه، فربما زلَّ القلم، وفات بعض الشيء.

وختاماً أسأل الله أن ينفع بهذه البحوث كاتبها، وقارئها، وسامعها، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إدراكه ﷺ مع النبوة فضيلة الشهادة

حديث: «ما أزال أجدُ ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدتُ انقطاع أبْهرَي من ذلك السم».

أخرجه البخاري معلقاً في باب مرض النبي، صلى الله عليه وسلم ووفاته، قال: وقال يونس عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة ـ رضي الله عنها: «كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول في مرضه الذي مات فيه: **«يا عائشة»** فذكره. فتح (٨/ ١٣١)[١]

ورواه عبدالرزاق (١١/ ٢٩) برقم ١٩٨١٥ عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن أم مُبشر قالت للنبي، صلى الله عليه وسلم، في المرض الذي مات فيه: ما تتهم بنفسك يا رسول الله! فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المشوية التي أكل معك بخيبر، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«وأنا لا أتهم إلا ذلك بنفسي، فهذا أوان قطع أبهَري»** يعني عرق الوريد.

ورواه أحمد (٦/ ١٨) في مسنده، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا روح، حدثنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أمه أن أم مبشر. . . بنحو رواية عبدالرزاق.

ورواه الدارمي في سننه (١/ ٣٤) برقم (٦٨) قال: أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية (وذكر القصة) وبآخره فقال ف مرضه: **«ما زلت من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري»**. وهذا مرسل.

---

(١) انظر تغليق التعليق للحافظ (٤/ ١٦٢).

ورواه الحاكم من طريق أحمد سواء إلا أنه قال رباح بدل روح. . قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (٣/ ٢١٩).

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ (١٢/ ٢٣٢ عون) من طريق وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو، فذكره مثل رواية الدارمي مرسلاً، ورواه متصلاً، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: أخبرنا عبدالرزاق. . فذكره بمثل رواية أحمد لكنه قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: قال المزي في الأطراف (٨/ ٣١٧): حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به، وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر دخلت على النبي، صلى الله عليه وسلم. . . فذكر معنى حديث مخلد بن خالد، قال أبو سعيد الأعرابي: كذا قال «عن أمه» والصواب «عن أبيه» عن أم مبشر.

وأخرج البيهقي أصل القصة دون الشاهد المذكور، وقال السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٢٧٠) باب: إعطائه صلى الله عليه وسلم، مع النبوة فضيلة الشهادة.

وذكر أثر عائشة، وقال: أخرج أحمد وابن سعد وأبو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود، أنه قال: «لأن أحلف تسعة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قُتل قتلاً أحب إلي من أن أحلف واحدة وذلك بأن الله اتخذه نبيًّا وجعله شهيداً».

وهذا الأثر صححه أحمد شاكر في حاشيته على المسند (٥/ ٢٢٠) وانظر مسند أبي يعلى (٩/ ١٣٢) [١].

(١) استحسن الشيخ هذا البحث وأخذ صورة منه. ١٣/ ٦/ ١٤١٢هـ.

من فضائل التوحيد

حديث: «جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: ما تركت حاجة ولا داجة إلا قد أتيت! قال: أليس تشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإن ذلك يأتى على ذلك».

رواه أبو يعلى في مسنده (٦/ ١٥٥) وفي معجم شيوخه حديث رقم ٢٦٦ قال: حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا مستور بن عبَّاد الهُنائي، حدثنا ثابت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: فذكره.

ورواه البزار (كشف ٤/ ٧) عن الضحاك به، وقال: لا نعلم روى مستور عن ثابت عن أنس إلا هذا.

ورواه الطبراني في معجميه الصغير والأوسط (مجمع البحرين ٧/ ٣٢٥) عن الضحاك به، وقال: لم يروه عن ثابت إلا مستور تفرَّد به أبو عاصم.

وقال في المجمع (١٠/ ٨٣): رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهم ثقات.

قلت: وهذا إسناد صحيح: عمرو بن الضحاك بن مخلد البصري ولد أبي عاصم ثقة كان على قضاء الشام روى له ابن ماجه، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل ثقة ثبت، روى له الجماعة «ومستور»، هكذا في التهذيب والخلاصة، وفي الجرح وتاريخ البخاري «مستورد» بزيادة دال في آخره هو ابن عباد الهُنائي ثقة روى له النسائي.

وثابت بن أسلم البُناني ثقة عابد روى له الجماعة.

وقوله: «ما تركت من حاجة ولا داجة إلا أتيت» قال ابن الأثير

في النهاية (٢/ ١٠١) هكذا جاء في رواية بالتشديد. قال الخطابي: الحاجّة: القاصدون البيت، والداجَّة: الراجعون، والمشهور بالتخفيف، وأراد بالحاجة الحاجة الصغيرة، وبالداجة الحاجة الكبيرة ا.هـ.

قلت: وفي القاموس وشرحه: «الداجة ما صغر من الحوائج، والحاجة ما كبُر منها» فعكسه والخطب يسير، والله أعلم.

ظهور ملك الموت عيانا لمن كان قبل موسى ﷺ

حديث: «إن ملك الموت كان يأتي الناس عِياناً فأتى موسى بن عمران فلطمه موسى ففقأ عينه، فعرج ملك الموت فقال: يا ربِّ إن عبدك موسى فعل بي كذا وكذا، ولولا كرامته عليك لشققت عليه، فقال الله: إِيتِ عبدي موسى فخيِّره بين أن يضع يده على متن ثور فله بكل شعرة وارته كفُّه سنة، وبين أن يموت الآن، فأتاه فخيَّره فقال موسى: فما بعد ذلك؟ قال: الموت، قال: فالآن إذاً، فشمَّه شَمَّةً فقبض روحه وردَّ الله عليه بصره فكان بعد ذلك يأتي الناس في خفية».

أخرجه أحمد في مسنده[1](٢/ ٥٣٣): حدثنا أمية بن خالد ويونس قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فذكره.

ورواه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (١/ ٤٣٤): حدثنا أبوكريب، حدثنا مصعب بن المقدام عن حماد به.

ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٨) من طريق حماد به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

أمية بن خالد أخو هدبة بن خالد صدوق من رجال مسلم، وحماد مشهور ثقة عابد تغيَّر حفظه بأخره، روى له مسلم والأربعة، وعمَّار بن أبي عمَّار صدوق ربما أخطأ، روى له مسلم والأربعة، وأبو كريب محمد بن العلاء ثقة حافظ من رجال الجماعة، ومصعب بن المقدام صدوق له أوهام، روى له مسلم وغيره.

وقوله: «عِياناً» قال في القاموس: ولقيته عياناً: أي معاينة لم يشك في رؤيته إياه، والله أعلم.

---

(١) فائدة : الحديث في الصحيح دون أوله وهو محل البحث.

التبيان في صوم النصف الآخر من شعبان

حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ١٦١) عن ابن عيينة، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٤٢)، حدثنا وكيع، حدثنا أبو العميس عتبة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٤)، حدثنا وكيع به، والدارمي في سننه (١/ ٣٥٠)، أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا عبدالرحمن الحنفي عن عبدالرحمن بن إبراهيم (ح). ورواه من طريق الحكم بن المبارك عن عبدالعزيز بن محمد.

ورواه أبو داود عون (٦/ ٤٦٠) بذل (١١/ ١٣٣)، حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا عبدالعزيز به.

ورواه الترمذي في جامعه تحفة (٣/ ٤٣٧)، حدثنا قتيبة به.

ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٢٨)، حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبدالعزيز بن محمد، ح وحدثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢)، حدثنا ابن مرزوق، ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق قالا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٥٥)، (٨/ ٣٥٨) من طريق الحسن بن حبيب، ثنا روح بن القاسم (ح) ومن طريق أبي عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد.

ورواه النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٢)، أخبرنا عبدالرحمن بن محمد، أنبأنا محمد بن ربيعة عن أبي العميس به.

ورواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٦) من طريقين عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وسفيان، كلهم جميعاً عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن

النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: فذكره.

فصل في ألفاظ المخرجين

لفظ النسائي وأبي داود والبيهقي: «**إذا انتصف شعبان**». فلفظ النسائي: «**فكفوا عن الصوم**» ولفظ أبي داود والبيهقي: «**فلا تصوموا**».

ولفظ أحمد وابن أبي شيبة: «**إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان**».

ولفظ عبدالرزاق وابن حبان: «**فافطروا**» زاد ابن حبان «**حتى يجيء رمضان**».

ولفظ الدارمي: «**فأمسكوا عن الصوم**»، ولفظ ابن ماجه: «**فلا صوم حتى يجيء رمضان**».

ولفظ الطحاوي: «**لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان**»، واللفظ الآخر لابن حبان: «**حتى يجيء شهر رمضان**».

ولفظ الترمذي: «**إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا**».

واللفظ الآخر للبيهقي: «**إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان**».

فصل في علل الحديث

١- نكارته ومخالفته للأحاديث الصحيحة، قاله ابن رجب في اللطائف ص (٢٦٠) ط السواس. ونقله عن أحمد وغيره. وقد تكلم في العلاء غير واحد من الحفاظ والأئمة بسبب هذا الحديث.

٢- دعوى النسخ نقله ابن رجب عن الطحاوي، وانظر شرح المعاني (٢/ ٨٧).

٣ ـ دعوى ترك العمل به نقله ابن رجب عن الطحاوي.

٤ ـ مخالفة راوي الحديث له، فأبو هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان، نقله العيني في شرح البخاري (٩/ ١٥٣).

٥ ـ دعوى تفرد العلاء به، وأنه لم يتابعه أحد نقل ذلك ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٢٣).

فصل فيمن ضعفه من الأئمة

١ ـ الإمام أحمد نقله أبو داود عنه ذكره البيهقي في سننه، ونقله ابن رجب في اللطائف وابن حجر والعيني.

٢ ـ عبدالرحمن بن مهدي نقله أبو داود في سننه عنه وابن رجب والعيني.

٣ ـ ابن معين نقله الحافظ عنه في الفتح ونقله ابن حزم عنه.

٤ - أبوزرعة الرازي نقله ابن رجب وانظر أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (ص ٣٨٨).

٥ - الأثرم نقله ابن رجب ٦ - النسائي ٧ - الخليلي.

٨ـ البيهقي في سننه فقد قال باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء (٤/ ٢٠٩).

٩ـ ظاهر كلام ابن رجب في لطائف المعارف.

فصل في رد علل الطاعنين

١ ـ نكارته ومخالفته.. وردت بأجوبة:

أ ـ أن النهي لمن لم يكن له عادة فإن كان له عادة فليصم.

ب ـ أو من أنشأ الصوم بعد النصف، وإن صام قبل النصف فلا بأس حتى لو صام شعبان كله أو أكثره فلا يخالف أحاديث صيام شعبان[1].

---

(١) خلاصة ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن، وابن حجر، والعيني، والهيتمي كما في فتاويه (٢/ ٧٧).

ج ـ أن النهي للكراهة وقوله: لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم أو يومين للتحريم فلا منافاة[١].

د ـ أن النهي لمن يفعل ذلك لحال رمضان[٢].

هـ ـ أن ذلك لمن يضعفه الصوم[٣].

٢ ـ دعوى النسخ: وردها ابن حزم بقوله: ومن ادعى النسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به.

قلت: والقاعدة: أن الجمع إذا أمكن مقدم على النسخ.

٣ ـ دعوى ترك العمل به ويكفي في ردها تصحيح الأئمة له، وسيأتي ذكر أسمائهم ـ إن شاءالله ـ وإفتاؤهم بموجبه، انظر المجموع مثلاً (٦/ ٤٥٢) وغيره.

٤ ـ دعوى أن أبا هريرة لم يكن يعمل به.. وتلك لعمر الله شكاة زائل عنك عارُها.. فيكفي أن يصح عن سيد المرسلين وهذا المسلك مسلك ضعيف يقوم على أساس إذا خالف الراوي ما روى فيؤخذ بما رأى لا بما روى؛ لأنه أدرى بمرويه والجمهور على خلافها، وأن الحجة في روايته المعصومة ويلتمس له العذر. وانظر المحلى (٧/ ٢٦).

٥ ـ دعوى تفرد العلاء به.. وردت بأن هذا لا يقدح في صحته وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً قد أخرج عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح. والتفرد الذي يُعلل به هو تفرد الرجل

---

(١) نقله الصنعاني في السبل، وقبله الحافظ عن الروياني.

(٢) قاله الترمذي في جامعه، وحكاه ابن رجب.

(٣) انظر المجموع (٦/ ٤٥٤) ونقله ابن رجب.

عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه، ا.هـ. من تهذيب السنن.

٦ ـ وأوردت أيضاً علة عليلة بأن العلاء لم يسمعه من أبيه، قال ابن القيم: وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أحداً علل الحديث به، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث، وقد قال عباد بن كثير لقيت العلاء بن عبدالرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: فذكره؟ فقال: وربِّ هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكره.

٧ ـ وقد أثار بعضهم علة دقيقة في متنه نقلها الزيلعي (نصب ٢/ ٤٤١) عن ابن القطان خلاصتها: أنه وقع في بعض ألفاظ الحديث فأمسكوا، وفي بعضها فكفوا، وهذان اللفظان نهي عن التمادي في الصوم.. اهـ كلام ابن القطان بمعناه، ووجه كون هذه علة أنه إذا كان نهي عن التمادي استحكمت مخالفته للأحاديث الصحيحة وتعيَّن إطراحه، وتردّ بأن لفظة كفوا وأمسكوا تأتي لمنع التمادي ولمنع الإبتداء، فمن الأول قول الرجل للنبي، صلى الله عليه وسلم: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، ومن الثاني ما جاء في حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً... وتكف شرك عن الناس فإنه صدقة منك على نفسك، وحديث أبي سعيد الخدري في بعض ألفاظه في بيان حقوق الطريق... غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام.

فصل في ذكر أسماء المصححين للحديث

١ ـ أبو داود حيث سكت عنه وأجاب عن تعليل أحمد له عقبه.

٢ ـ الترمذي، قال عقبة: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣ ـ الطحاوي.
٤ ـ ابن حبان في صحيحه.
٥ ـ الحاكم، نقله عنه ابن رجب في اللطائف وعمن تقدم سوى أبي داود.
٦ ـ ابن حزم كما في المحلى.
٧ ـ ابن عبدالبر نقله عنه ابن رجب.
٨ ـ ابن عساكر، نقله عنه العيني.
٩ ـ النووي وهو ظاهر صنيعه في المجموع.
١٠ - ابن القيم كما في تهذيب السنن .
١١ - ابن حجر الهيتمي في فتاويه .
١٢ - السيوطي في الجامع الصغير .
١٣ - المحدث الفقيه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله.
١٤ - المحدث الألباني حفظه الله كما في صحيح الجامع[١] . .

* والذي يترجح عندي أن الحديث منكر، وهذا جارٍ على قواعد المتقدمين . لا إشكال عندهم في ذلك .

---

(١) تم إعداده في ١٤١٤/٨/٩هـ

المسك المدوف في حل حديث عبدالرحمن بن سمرة في الكسوف

«عن عبدالرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا انكسفت الشمس فنبذتهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يحدثُ لرسول الله، صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل، حتى جُلِّي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين». وفي لفظ: «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه...».

أخرجه مسلم (نووي ٦/٢١٦) وأبو داود (عون ٤/٥٨)، والنسائي في الكبرى (١/٥٦٦)، والمجتبى (٣/١٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/٣٣٢)، كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري عن حيَّان بن عمير عن عبدالرحمن به.

قال النووي في شرح مسلم: «وهذا مما يُستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرَّح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة السورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقدير لابد منه

لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه، ولرواية باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً لتتفق الروايتان، ونقل القاضي عياض عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية، والله أعلم.

وقال على قوله: «وهو قائم في الصلاة رافع يديه..» فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة» اهـ.

وقال الطيبي في شرح المشكاة (٣/ ٢٦٥): قوله: «حسر عنها» أي أزيل، وأذهب عن الشمس خسوفها يعني دخل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في صلاة الكسوف ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن وركع وسجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم» اهـ.

وبوب على حديث الترجمة ابن خزيمة وابن المنذر بقولهما: باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف.

والذي تحرر لي أن الحديث وإن كان ثابت الأصل إلا أن سياقه غير محفوظ لوجوه:

١ ـ إن لفظة النسائي في المجتبى والكبرى تدل على أن الدعاء والتسبيح وقع قبل الصلاة ولفظه: «فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات».

٢ ـ إن الراجح في صفة صلاة الكسوف أن تصلى بركوعين في كل ركعة كما في حديث عائشة وابن عباس وعبدالله بن عمرو وكلها متفق عليها، وليس في شيء منها ذكر التسبيح والدعاء ورفع

اليدين في الصلاة، وفي هذه الأحاديث المتفق عليها ذكر أشياء حفظت عنه، صلى الله عليه وسلم، من تقدمه لتناول العنب من الجنة وتأخره مما يدل على أن الراوي حفظ ما لم يحفظ غيره، فعائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حفظا الواقعة قبل دخوله في الصلاة وفي أثنائها وبعد انصرافه منها، وعبدالرحمن إنما أتى ووجده في الصلاة فشهدا ما لم يشهد أولاً.

٣ ـ أن التجلي إنما حصل بعد الصلاة كما في حديث عبدالله بن عمرو الذي أخرجه الشيخان ولفظه: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي، صلى الله عليه وسلم، ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس، ثم جُلي عن الشمس فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها».

٤ ـ قال علي بن سلطان القاري في شرح المرقاة على قوله: «وهو قائم في الصلاة رافع يديه» لا يُعرف مذهب أنه يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الأذكار، وقال شيخنا المحدِّث عبدالعزيز بن باز أمتع الله به على طاعته: «رواية عبدالرحمن مجملة وفيها خفاء وعدم وضوح والعمدة على حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما» اهـ.

فأصاب شيخنا كبد الحقيقة، فإن هذا هو التحقيق لما تقدم، والروايات المجملة المشكلة تحمل على الروايات المبينة المفسرة حتى يتبين الأمر قال غير واحد من أئمة الحديث: إن الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

تنبيهات:

١ ـ قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه القاري في المرقاة: أن رفع اليدين المذكور كان لإرادة الركوع الأول، فجعل من ذلك الركوع

سبح. . وتعقبه بقوله: ولا يخفى ما فيه من التكلف» اهـ.

٢ - وقع في رواية لعبدالرزاق (٣/ ١٠٣) عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أمَّ الناس في المسجد للكسوف قال: فجهر بالقراءة فقام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة يدعو فيهن بعد الركوع. . الحديث.

ورواه البيهقي (٣/ ٣٣٠) من طريق الحكم به، وفي آخره: «ثم حدثهم أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كذلك فعل».

قلت: وحنش هذا هو ابن المعتمر أو ابن ربيعة.

قال البخاري: تكلموا فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه، ووثَّقه العجلي. وقال ابن حزم: ساقط مطرح. . هذا ما عندي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد[١].

---

(١) تم إعداده يوم الخميس ٢٠/ ٥/ ١٤١٤هـ وأخذ الشيخ صورة منه.

الزهو المعطر في تخريج حديث «قاء فأفطر»

حديث: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قاء فأفطر».

رواه أحمد في مسنده (٦/ ٤٤٣)، والدارمي في سننه (١/ ٣٤٦)، والترمذي في جامعه (١/ ١٤٢)، وأبو داود في سننه (٧/ ٨ عون)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٦)، والبيهقي في سننه (٤/ ٢٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٤)، وابن حبان (٣/ ٣٧٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٢٦)، والدارقطني في سننه (١/ ١٥٨)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣)، وغيرهم من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه عن حسين المُعلِّم عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالرحمن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قاء فأفطر، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوءه». ورواه ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٨) من الطريق نفسها بلفظ: «قاء فتوضأ». وفي نسخة للترمذي: «قاء فأفطر فتوضأ»[١]. وهذا إسناد جيد، فاللفظان محفوظان «قاء فأفطر فتوضأ» ويدل لذلك تصديق ثوبان لأبي الدرداء بقوله: «صدق أنا صببت له وضوءه».

ويشهد له رواية عبدالرزاق في مصنفه (١/ ١٣٨) عن معمر عن يحيى عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: «استقاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأفطر، وأتي بماء فتوضأ».

لكن طعن الترمذي في رواية معمر هذه فقال: «روى معمر هذا

(١) وعليها بوب في كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القيء.

الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر الأوزاعي، وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة».

وتعقبه أحمد شاكر بقوله: «ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه خطأ معمر، وإنما هو إسناد آخر للحديث، وخالد بن معدان ثقة تابعي معروف، ومعمر ثقة حافظ متقن لا نحكم عليه بالخطأ جزافاً» اهـ.

قلت: إن كانت محفوظة فهي شاهد ولسنا في حاجة إليها لما تقدم، وفي سماع خالد بن معدان من أبي الدرداء نظر، فإن خالداً يرسل كثيراً وقد توفي سنة ثلاث ومئة، وقيل بعدها، وأبو الدرداء توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك، ونصّ أحمد على عدم سماع خالد من أبي الدرداء، والله أعلم.

ولحديث الترجمة طريق أخرى أخرجها أحمد (٥/ ٢٧٦)، والطحاوي (٢/ ٩٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) من طريق شعبة عن أبي الجودي عن بَلْج عن أبي شيبة المهري عن ثوبان قال: «رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قاء فأفطر».

وأبو الجودي الحارث بن عُمير ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب ثقة.

وبَلْج وأبو شيبة المهري ذكرهما ابن حبان في الثقات، وبيَّض لهما ابن أبي حاتم فلم يذكر فيهما جرحاً، وعلى قاعدة الحافظ: مقبولان، وقد توبعا كما تقدم فهو حسن في الشواهد[1]، والله أعلم[2]

---

(١) وأخرج البيهقي في سننه (٤/ ٢٢٠) من طريق حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال: «أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: إني قئت» إسناده قوي.

(٢) تم إعداده في ٩/ ٧/ ١٤١٥هـ.

توالي النذر في بيان حديث (هذه ثم ظهور الحصر)

رواه الإمام أحمد في مسنده، ثنا يزيد بن هارون وحجاج قالا: أنبأنا ابن أبي ذئب، وإسحاق بن سليمان قال: سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لنسائه عام حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**» قال: فكنَّ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: «والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي، صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣١٢) حدثنا ابن أبي ذئب به.

وأخرجه أبو يعلى (١٣/ ٨٠، ٨٨) من طريقين: حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا ابن أبي فُديك ح وحدثنا أبو خيثمة، حدثناإسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن ابن أبي ذئب به.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح٥٦٠٣) حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن أبي ذئب.

ورواه البيهقي في سننه (٥/ ٢٢٨) من طريق الطيالسي.

ورواه الطبراني (٢٤/ ٣٣) وعلي بن الجعد في مسنده (٢/ ٩٨٦) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة القرشي العامري الفقيه، ثقة فاضل من رجال الجماعة.

وصالح مولى التوأمة: هو ابن نبهان، والتوأمة بنت أمية بن خلف المديني، اختلط بأخره، قال مالك: ليس بثقة، وقال أحمد لما بلغه ذلك: كان مالك أدركه وقد اختلط فمن سمع منه قديماً فذاك،

وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً، وقال ابن معين: إنما أدركه مالك بعد أن كبر وخرف. لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال الجُوزجاني: تغيَّر أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد. . . » اهـ من التهذيب.

قلت: والراوي عنه هنا ابن أبي ذئب فالإسناد جيد، ورواه البزار (٢/ ٥ كشف) من طريقين عن سفيان وصالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة به، ويشهد له ما تقدم.

طريق أخرى:

قال الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢١٨): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: فذكره.

ورواه البيهقي (٥/ ٢٢٨) من طريق أحمد به.

ورواه أبو داود (٥/ ١٤٦ عون) عن النفيلي عن الدراوردي به.

ورواه أبو يعلى (٣/ ٣٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني كلاهما من طريق الدراوردي.

وواقد ابن أبي واقد، قال ابن القطان لا يعرف حاله، وذكره ابن منده في الصحابة، وكنَّاه أبا مراوح، قال: وقال أبو داود: له صحبة. اهـ من التهذيب.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٧٤): إسناد حديث أبي واقد صحيح، قلت: ويعضدها ما تقدم.

وللحديث طريق أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٢) (مجمع البحرين). من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحو ما تقدم، وعاصم ضعيف.

فصل

قال البخاري في صحيحه: باب حج النساء (٤/ ٧٢)، وذكر إذن عمر ـ رضي الله عنه ـ لأزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان وعبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ ثم أسند حديث عائشة، لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج المبرور. قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ: وأغرب المهلب فزعم أن حديث: «هذه ثم ظهور الحصر» من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله، صلى الله عليه وسلم: «**لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة**». ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير. . . ».

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار في الجمع بين قوله، صلى الله عليه وسلم: «**جهادكن الحج المبرور**» مع حديث الترجمة: وكان جواب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في استئذانها إياه لها ولمن سواها للخروج معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إياها من هذا الحديث، فكان دليلاً على أن جهادهن لا ينقطع كما لا ينقطع جهاد الرجال، فاحتمل أن يكون ذلك بعد قوله، صلى الله عليه وسلم، لها ولسائر نسائه: «**هذه ثم ظهور الحصر**» فوقفت على ذلك هي ومن سواها من أزواجه دون من لم يقف عليه، ولم يقف على ذلك منهن

زينب ولا سودة فلزمتا ما في الحديث الأول، وكلهن ـ رضي الله عنهن أجمعين ـ على ما ذكر عليه من ذلك محمودات، وخلفاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ورضي عن أصحابه وسائر الصحابة في تركهم الخلاف عليهن في ذلك، وفي إطلاقهم إياه لهن محمودون بعلمهم ما علموا من ذلك، ولا يجب أن يُحمل تأويل الأحاديث إلا على ما حملناه عليه؛ لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأزواجه وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذ بالله منه» اهـ.

تنبيــه:

قال الذهبي في الميزان: واقد بن أبي واقد الليثي روى عن أبيه، تفرد عنه زيد بن أسلم حديثه قال صلى الله عليه وسلم لنسائه: «هذه ثم ظهور الحصر». وهذا منكر فما زلن يحججن» اهـ.

قلت: الحديث صحيح فله طريق أخرى والجمع ممكن، فلا نكارة، والله أعلم[١].

---

(١) قرىء على شيخنا بتاريخ ٤/٦/١٤١٥هـ فقال: الأقرب ضعف الحديث بطريقيه، ولهذا قال الذهبي ما قال، وكلام البخاري وترجمته تشعر بضعفه، وإطلاق قوله: «جهادكن الحج» وطريق صالح ولو روى عنه ابن أبي ذئب قد تكون غلطاً. ا.هـ. بحروفه.

«حكم الموالاة في الغسل»[١]

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده (٢١٨٠ شاكر): حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو علي الرحبي عن عكرمة، أخبرنا ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «اغتسل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلها ثم مضى إلى الصلاة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦)، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مُستلم[٢] بن سعيد عن أبي علي الرحبي به.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (١/ ٢١٧).

وهذا إسناد واه، أبو علي الرحبي اسمه الحسين بن قيس، لقبه حنش، متروك الحديث، قاله أحمد والنسائي والدارقطني والساجي وغيرهم، وفي التقريب: متروك.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة (١/ ٤٥): حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوي، حدثنا العلاء بن زياد قال: «اغتسل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من جنابة فخرج فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فبلّها عليه».

ورواه أبو داود في المراسيل (٧٤) عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق به.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح غير العلاء بن زياد،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٥).

(٢) ووقع في المصنف وابن ماجه مسلم وهو خطأ.

وهو ثقة لكنه مرسل، ورواه عبدالرزاق (١٠١٥) عن هشام بن حسان عن العلاء به.

رواه الدارقطني (١/ ١١٠) من طريق عبدالسلام بن صالح عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فوصله، قال الدارقطني: عبدالسلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً، ثم رواه مرسلاً.

حديث آخر: قال ابن ماجه (١/ ٢١٨): حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن عبيدالله عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك**».

ورواه مسدد عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه[١].

وهذا إسناد واه كسابقه: محمد بن عبيدالله العرزمي بتقديم الراء تركه ابن مهدي وابن المبارك والقطان ابن معين والفلاس وابن الجنيد والأزدي، وسويد متكلم فيه.

حديث آخر:

قال الطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٢٨٤): حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي[٢] عن جابر بن سيلان عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأل

---

(١) بواسطة زوائد البوصيري (١/ ٢٤٠).

(٢) وقع عند البيهقي السهمي وهو تصحيف.

النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء؟ فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «**يغسل ذلك المكان ثم يصلي**».

وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٨٤) من طريق إسحاق به.

وعاصم بن عبدالعزيز الأشجعي قال معن بن عيسى: ثقة، وأثنى عليه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي في تهذيب البيهقي (١/ ١٩٥): واه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، وجابر بن سيلان بكسر السين مقبول، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٣): رجاله موثقون.

قلت: إذا ضمَّ إلى مرسل العلاء بن زياد اعتضد به، ولهذا أخذ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بمرسل العلاء، قال الموفق (١/ ٢٩٢ مغني) وروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد. . قال نعم آخذ به.

حديث آخر: روى عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٢٦٥) عن ابن جريج قال: «حُدثت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، فقال أحدٌ للنبي، صلى الله عليه وسلم: اغتسلت يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإن مثل موضع الدرهم لم يمسّه الماء، فأخذ النبي، صلى الله عليه وسلم، بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به». قلت: إسناده معضل.

حديث آخر: روى الدارقطني في سننه (١/ ١١٢) من طريق عطاء بن عجلان عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «اغتسل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من جنابة فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء». وعطاء بن عجلان الحنفي متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، كذا في التقريب.

حديث آخر: «روى الدارقطني في سننه من طريق أبي المتوكل بن فضيل عن أبي ظلال عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله، في هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء فمسحه به، ولم يعد الصلاة».

قال الدارقطني: المتوكل ضعيف[1].

قلت: وكذا أبو ظلال القسملي واسمه هلال بن أبي هلال. وأيضاً متنه منكر حيث لم يعد الصلاة

حديث آخر: روى الحافظ الإسماعيلي عن إسماعيل بن يحيى، ثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إن أهلي تغار عليَّ إذا أنا وطئت جواري قال: وبم يعلمن ذلك؟ قلت: من قبل الغسل، قال: إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك.. إسماعيل متروك عندهم[2].

(١) الميزان (٣/ ٤٣٤).
(٢) بواسطة نصب الراية (١/ ٣٦).

فصل في الآثار عن الصحابة

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عنْ شداد بن أوس قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة».

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٩٤) على حديث عمر في وضوء الجنب عند النوم: الوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي: فذكره.

فصل في كلام الأئمة

قال البخاري في صحيحه (فتح ١/ ٣٧٥) باب تفريق الغسل والوضوء: ويذكر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه غسل قدميه بعدما جفَّ وضوءُه، قال العيني: أي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز أم لا؟ وذهب البخاري إلى أنه جائز وأيده بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما -.

فصـــل

وفي مسائل صالح بن أحمد - رحمه الله - (١/ ١٦٥): سألت أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئاً من جسده؟ قال: إذا كان جفَّ الوضوء أعاد الوضوء كله، ويجزيه في الجنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء.

وقال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٧٩) مسألة: واختلف في الموالاة في الطهارة الصغرى.. ثم قال: ونقل حنبل أنها

غير واجبة، لأنها إحدى الطهارتين فأشبه غسل الجنابة فإنه لا تختلف الرواية أن الموالاة غير واجبة فيه.

وقال في المغني (١/ ١٩١ ـ ١٩٢) بعدما ذكر الخلاف: «وما عليه الجمهور أولى لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب فلا تجب فيه الموالاة كغسل النجاسة».

وقال أبو العباس بن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٨): «والموالاة في غسل الجنابة لا تجب للحديث الذي فيه أنه رأى في بدنه موضعاً لم يصبه الماء فعصر عليه شعره، والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء فإنه لا يجب ترتيبه فكذلك الموالاة».

وقال في الإنصاف (١/ ١٤١): ولا تشترط في الغسل موالاة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وحكي عن بعض الأصحاب الاشتراط كالوضوء.

وقال في الفروع (١/ ٢٠٤): ولا يجب موالاة على الأصح.

وقال في كشاف القناع (١/ ١٥٣): ولا تجب الموالاة في الغسل كالترتيب، لأن البدن شيء واحد بخلاف أعضاء الوضوء.

فصل

وقال الماوردي في الحاوي (١/ ١٣٦): قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإن فرَّق وضوءه وغسله أجزأه، واحتج في ذلك بابن عمر.

فصل

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢١) بعد ذكر قول من أجاز التفريق: وكذلك نقول، لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضائه فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرَّقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل حدّ ذلك الجفوف حجة.

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٦٨): مسألة: ومن فرَّق وضوءه

أو غسله أجزأه ذلك وإن طالت المدة أو قصرت.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (١/ ٥٩): ولو نوى بوضوئه رفع الحدثين (يعني الحدث الأصغر والجنابة) ارتفع عن أعضاء وضوئه حدثاه جميعاً بناءً على أن الغسل لا تشترط له الموالاة، وهو قول الجمهور خلافاً لمالك.

- وانظر فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٧٩) مهم.

فصل

وقال شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز في تعليقه على سنن ابن ماجه على حديث ابن عباس المتقدم وذلك سنة ١٤٠٩هـ قال: «الغسل الراجح أنه لا تجب فيه الموالاة».

هذا ما تيسر إعداده، والله الموفق[1].

---

(١) قرئ على شيخنا عبدالعزيز بن باز حفظه الله يوم الأحد بتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤١٥هـ فقال: «الصواب أن الغسل لا تجب فيه الموالاة.. لأنه شيء واحد، فلو نسي شيئاً أو جهله ثم نبه فغسله كفى، بخلاف الوضوء» اهـ. بحروفه.

كشف الغمة عن حديث النور والظلمة

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إن الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ**».

رواه أحمد في مسنده (٦٦٤٤)، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري، ثنا الأوزاعي، ثنا ربيعة بن يزيد، ثنا عبدالله بن الديلمي عن عبدالله به.

وهذا إسناد صحيح، معاوية بن عمرو أبو عمرو البغدادي ثقة، روى له الجماعة، وإبراهيم بن محمد الفزاري حافظ له تصانيف، روى له الجماعة. والأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم ثقة جليل، وربيعة بن يزيد هو الإيادي ثقة عابد روى له الجماعة، والديلمي عبدالله بن فيروز ثقة من كبار التابعين.

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٢٤٣): حدثنا ابن مصفًّى، ثنا بقية، ثنا الأوزاعي عن ربيعة به، وابن مصفًّى هو محمد الحمصي صدوق له أوهام، وكان يدلس لكنه صرَّح بالتحديث، وبقية بن الوليد صدوق معروف بالتدليس لكنه صرَّح بالتحديث، وقد توبعوا كما تقدم وسيأتي.

طريق أخرى لابن أبي عاصم (٢٤٤): ثنا المسيَّب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري وابن المبارك عن الأوزاعي به. والمسيب قال فيه ابن أبي حاتم (الجرح ٨/ ٢٩٤) سئل أبي عنه فقال صدوق يخطىء كثيراً فإذا قيل له لم يقبل» اهـ.

قلت: لكنه قد توبع.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن حبان (٦١٦٩).

ومن طريق بقية عن الأوزاعي أخرجه اللالكائي الطبري (٣/ ٦٠٤).

وأخرجه الآجري في الشريعة ص ١٧٥: نا الفريابي، ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا ربيعة به. وهذا سند جيد.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠) والبيهقي (٩/ ٤) من طريق الأوزاعي.

ورواه الترمذي في سننه (٧/ ٤٠١ تحفة): حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبدالله بن الديلمي به، وقال: حديث حسن وهو كما قال فالحسن صدوق وإسماعيل صدوق في الشاميين، وهذا منها فشيخه يحيى بن أبي عمرو السَّيباني بالمهملة ثقة حمصي. وتابع إسماعيل ضمرة، أخرجه ابن أبي عاصم في السة (٢٤٢): حدثنا ابن مصفًّى، حدثنا ضمرة عن يحيى به، ورواه الآجري في الشريعة «ص ١٧٥): حدثنا الفريابي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش به.

طريق أخرى: رواه أحمد في مسنده (٦٨٥٤): حدثنا أبو المغيرة، حدثنا محمد بن المهاجر، نا عروة بن رويم عن ابن الديلمي به.

واللالكائي (٣/ ٦٠٤)، والبزار (كشف ٢١٤٥) من طرق عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ به.

فالحديث صحيح بهذه الطرق.

وظاهر الحديث يفيد أن الخليقة في أصل خلقتها على غير الهدى ويؤيده حديث أبي ذر القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه (٢٥٧٧). قال النبي، صلى الله عليه وسلم: يقول الله ـ عز وجل ـ: «**يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً، فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم**..» الحديث. فإن قيل كيف الجمع بين هذين الحديثين وبين حديث أبي

هريرة المتفق عليه يرفعه «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصِّرانه أو يُمجِّسانه**» الحديث (البخاري فتح ٣/ ٢١٩)، مسلم (٢٦٥٨).

وحديث عياض بن حمار المجاشعي الذي أخرجه مسلم (٢٨٦٥) قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول الله ـ عز وجل ـ: «**وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم**. . ». الحديث.

قلت: قال أبو العباس في درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٧١): «والرسل صلوات الله عليهم وسلامه بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بإفسادها وتغييرها، قال تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾ وذكر الآيات.

وقال: «وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**كل مولود يولد على الفطرة**. . » وذكر الحديث، وحديث عياض: «**خلقت عبادي حنفاء**. . » الحديث.

وقال (٨/ ٤٦٠): والله قد بعث الرسل وأنزل الكتب ودعوا الناس إلى موجب الفطرة من معرفة الله وتوحيده، فإذا لم يحصل مانع يمنع الفطرة وإلا استجابت لله ورسله لما فيها من المقتضي لذلك، ومعلوم أن قوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**» ليس المراد به أنه حين ولدته أمه يكون عارفاً بالله موحداً له، بحيث يعقل ذلك فإن الله يقول: ﴿**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً**﴾ الآية.

وقال (٨/ ٤٥٥): «ولهذا لم يذكر النبي، صلى الله عليه وسلم، لموجب الفطرة شرطاً بل ذكر ما يمنع موجبها» اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٩٦): «والنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله بالإلهية، محبة له، تعبده لا تشرك به شيئاً،

ولكن يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحي بعضهم إلى بعض من الباطل» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين على حديث أبي ذر القدسي: «وقوله: **(كلكم ضال إلا من هديته)** قد ظن بعضهم أنه معارِض لحديث عياض بن حمار.. «**خلقت عبادي حنفاء**» وفي رواية «**حنفاء مسلمين**». وليس كذلك فإن الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوة، لكن لابد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئاً، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾. [سورة النحل، الآية: ٧٨]. وقال لنبيه، صلى الله عليه وسلم: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾. [سورة الضحى، الآية: ٧]. والمراد وجدك غير عالم بما علَّمك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ﴾. [سورة الشورى، الآية: ٥٢]. فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق، فإن هداه الله سبب له من يعلمه الهدى فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوة، وإن خذله الله قيَّض له من يعلمه ما يغيِّر فطرته كما قال صلى الله عليه وسلم: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه وينصرانه ويمجسانه**».

قلت: لا شك أن الله خلق الخلق وفطرهم على الإسلام، فإن سلمت هذه الفطرة واتصلت بها الهداية التي بعث الله بها رسله كتبت للعبد السعادة وهو الذي أصابه النور في حديث عبدالله بن عمرو المتقدم، وإن انحرفت الفطرة بفعل شياطين الجن والإنس، كان الضلال والشقاوة وهو الذي أخطأه النور في الحديث المتقدم، والتغى حكم الفطرة لأن الأعمال بالخواتيم، هذا ما تيسر جمعه، والله المسئول أن يختم لنا بخاتمة السعادة، وأن يدخلنا دار الكرامة بمنِّه

وكرمه آمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[١] [٢].

(١) وانظر شفاء العليل لابن القيم (٢/ ٢٣٩) ط شلبي.
(٢) تم إعداده يوم السبت ١٥/ ٨/ ١٤١٣هـ .

هل يشرع التكبير لسجود التلاوة؟

روى عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣٤٥): عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بسجدة كبَّر وسجد فسجدنا معه**».

ورواه أبو داود في سننه (عون ٤/ ٢٨٧) قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي قال: أنبأنا عبدالرزاق قال: أنبأنا عبدالله به. وقال عقبة: قال عبدالرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود يعجبه لأنه كبَّر.

ورواه البيهقي في سننه (٢/ ٣٢٥) من طريق أبي داود به.

خالفه عبيدالله.

قال أحمد في مسنده (٤٦٦٩): «حدثنا يحيى عن عبيدالله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته».

ورواه البخاري (٢/ ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٥٧)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (عون ٤/ ٢٨٧)، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (١/ ٢٢٢) كلهم من طرق عن عبيدالله ليس في شيء منها ذكر التكبير.

ولفظ الحاكم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كنَّا نجلس عند النبي، صلى الله عليه وسلم، فيقرأ القرآن فربما مرَّ بسجدة فيسجد

ونسجد معه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١].

قلت: وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني قال أحمد بن حنبل: لا بأس به ولكن ليس مثل أخيه، وقال مرة كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلاً صالحاً، وقال: كان عبدالله يُسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول: أما وأبو عثمان حي فلا (يعني عبيدالله). وقال ابن معين: صويلح، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وقال صالح جزرة ليّن مختلط الحديث، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه. اهـ بتصرف من التهذيب. وقال في التقريب: ضعيف عابد من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين، وقيل بعدها، روى له مسلم والأربعة. اهـ. قلت: روى له مسلم مقروناً.

وأما عبيدالله أخوه المصغر فقد قال أحمد فيه إنه أثبت أصحاب نافع وأحفظهم وأكثرهم رواية، وقال أحمد بن صالح: عبيدالله أحبُّ إليَّ من مالك في حديث نافع. وقال النسائي: ثقة ثبت، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم. اهـ بتصرف من التهذيب.

قال في التقريب عنه: أبو عثمان ثقة ثبت مات سنة بضع وأربعين، من الخامسة، روى له الجماعة.

قلت: رواية عبدالله المكبر فيها ثلاثة مطاعن:

الأول: حال عبدالله فإنه ضعيف.

ثانيهما: مخالفته لأخيه عبيدالله وهو أوثق منه.

الثالث: مما يدل على أن عبدالله لم يحفظ الحديث بل كان يهم فيه ما رواه أحمد في مسنده (٦٤٦١): قال حدثنا حماد قال حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يُعلمنا القرآن، فإذا مرَّ بسجود القرآن سجد وسجدنا معه».

فأسقط التكبير هنا[1]، ولهذا لم تختلف الروايات عن عبيدالله المصغر بإسقاطه وهي الرواية المحفوظة بلا شك.

ولهذا ضعف النووي في المجموع رواية عبدالله (٣/ ٥٦٠).

تنبيه: قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٩):

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا، رواه أبو داود وفيه العُمري عبدالله المكبّر، وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مُصغراً وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيخين. قلت: (القائل الحافظ) وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

قلت: (القائل عبدالله) لكن ليس في رواية الحاكم ذكر التكبير كما تقدم، ولهذا قال الحافظ في البلوغ: رواه أبو داود بإسناد فيه لين ولم يزد.

---

(١) إن كان عبدالله حفظ هذا الحرف.

أما الشواهد فلم أر في المرفوع شيئاً، لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦٤) آثاراً عن الحسن وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وابن سيرين أنهم أفتوا بالتكبير للسجود، والله أعلم[١].

(١) قرى هذا البحث على شيخنا حفظه الله كاملاً بتاريخ ٨/ ٧/ ١٤١٣هـ فقال: «يحتاج إلى مراجعة مخطوطة الحاكم، لأن الحافظ ذكر التكبير في روايته ويبعد وهمه. . والحاكم فيه تصحيف في المطبوعة».
قلت: وروجعت ثلاث نسخ خطية للحاكم فلم يوجد فيها التكبير راجعها الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، انظر مجلة البحوث (٣٦/ ٢٩٤) فتبيَّن أنه وهم من الحافظ تبع فيه ابن الملقّن وتبعه فيه الشوكاني، والله أعلم.

قطف الأترج في حل حديث أم سلمة في الحج

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت ليلتي التي يصير فيها إليَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مساء يوم النحر، فصار إليَّ، فدخل عليَّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم لوهب: «**هل أفضت أبا عبدالله**؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: **انزع عنك القميص**، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: **إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا**، يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء، **فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به**».

أخرجه أحمد (١٢/ ٢٠١ ساعاتي)، وأبو داود (بذل ٩/ ٣٢٧ عون) (٥/ ٤٨٠) تهذيب السنن (٢/ ٤٢٧)، المنهل العذب (٢/ ١٧٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٢)، والحاكم (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٣٧)، والطبراني (٢٣/ ٤١٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

وأبو عبيدة هذا ترجمه في التهذيب (١٢/ ١٥٩) روى عنه الزهري وابن إسحاق وغيرهم، قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، له عند مسلم حديث عن أمه زينب عن أمها أم سلمة في الرضاعة. اهـ.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره خليفة بن خياط في طبقاته في الطبقة الثالثة من قبائل قريش ص ٢٥٦، قال ابن حزم في المحلى (٧/ ١٤٢) بعدما ذكر حديث الترجمة: «ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل

الحديث، ولا معروفاً بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك، وقد قال به عروة بن الزبير» اهـ[١].

وقال الذهبي في الكاشف (٣/ ٣١٥): أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة.. ثقة، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

طريق أخرى: وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن يزيد بن رومان عن خالد مولى الزبير عن زينب عن أم سلمة به، قلت: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وخالد مولى الزبير، قال الحسيني في الإكمال (٢٢١): خالد مولى الزبير بن نوفل عن زينب بنت أبي سلمة وعنه يزيد بن رومان لا يُدرى من هو. وتبعه الحافظ من التعجيل (٢٦٧) وقال العراقي في ذيل الكاشف (٩٢): لا إعرفه. اهـ.

طريق أخرى: أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨) من طريق ابن لهيعة، ثنا الأسود عن عروة عن جُدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب صاحب النبي، صلى الله عليه وسلم، وأخاً له آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصيهما فقالت: مالكما؟ قالا: إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه**». وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

وأخرجه من طريق ابن لهيعة به عن عروة عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل عليَّ عكاشة بن محصن وآخر في منى مساءً يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لنا: «**من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الطيب والثياب**». اهـ وذكر هذين الطريقين الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عكاشة بن وهب.. وقال:

---

(١) علق الشيخ على هذا المحل: هذا يدل على ضعفه لحال أبي عبيدة.

كأن الطريق الثانية أصح ـ يعني عن عروة عن أم قيس، فقد جاء الحديث من وجه آخر عنها رواه الحاكم (١/ ٤٩٠) اهـ.

قلت: الطريق التي أشار إليها الحافظ أخرجها الحاكم بعد حديث الترجمة قال: وقال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس، يعني به مثله وهذان الطريقان فيهما ابن لهيعة وهو عبدالله القاضي صدوق خلط بعد احتراق كتبه.. كذا في التقريب، والمختار أن حديثه حسن في الشواهد، وعند التفرد ضعيف.

وخلاصة ما تبين لي في هذا الحديث أنه بهذه الطرق يصل إلى درجة الاحتجاج ولا أشك في ذلك، لكن الشأن في متنه، قال البيهقي (٥/ ١٣٦): لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به. وقال أبو العباس الطبري في القرى لقاصد أم القرى (٤٧٢): وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به، وذكره النووي في المجموع (٨/ ٢٠٥)، وصدَّره بقوله: (فرع) في بيان حديث مُشكل، وقال عقبه: وهذا الإسناد صحيح ثم ذكر كلام البيهقي المتقدم، ثم قال: فيكون الحديث منسوخاً دلَّ الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ. اهـ.

وحديث الترجمة قال عنه ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٤٢٧) إنه محفوظ، وذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٠) وسكت عنه، وجوده الساعاتي وصححه الألباني كما في صحيح ابن خزيمة حديث رقم ٢٩٥٨ (٤/ ٣١٢) وكذلك جوده أمين خطاب في تكملة شرح والده على أبي داود في المسمى «المنهل العذب المورود» وقد أفتى به عروة كما ذكر ذلك ابن حزم وتقدم، وأفتى به الشيخ علي ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهما الله ـ كما في مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وأما عبدالله ابن الشيخ محمد فقد قال:

ونحن ما تجاسرنا على الفتيا به لأجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. اهـ.

وسألت شيخنا العلامة المحدِّث سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله فقال: هو حديث شاذ. . والنبي، صلى الله عليه وسلم، قد بيَّن أمر الحج أتم البيان. . اهـ.

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: إنه حديث شاذ.

تنبيه: ذكر بعضهم إجابة عن هذا الحديث خلاصتها أن هذا كان من النبي، صلى الله عليه وسلم، لهذين الرجلين على سبيل الاحتياط وخشية مواقعة المحرم من إتيان النساء قبل طواف الإفاضة، وذلك لما دخلا عليه متطيِّبَيْن فسلك هذا الطريق معهم سدًّا للذريعة ولم يكن تعبداً بل سياسة. . إلخ.

قاله صاحب بذل المجهود آثراً له عن بعض شيوخه، وهو في شرح إعلاء السنن (١٠/ ١٦٥).

قلت: وهذا ليس بشيء فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، سنَّ لأمته التطيب قبل الطواف بفعله وقوله ولم يستثن حالة ولا أشخاصاً ولم يبين هذا لأمته بياناً عامًّا يحصل به البلاغ حتى يذكره لرجلين دخلا عليه، وإنما هو مُبلغ.

وإطلاقات الأحاديث الصحيحة المخرَّجة في الصحيحين وغيرهما صريحة في عدم تقييد الإحلال بزمن معيَّن فرجوع الحلال حراماً بعدما حل بالرمي والذبح والحلق لأجل كونه لم يطف بالبيت حتى المساء مستنكر غريب في النصوص المتظاهرة في صفة الحج، ثم الأحكام التي تُبلغ في مثل هذا الجمع تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، وقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم، ينسك المناسك ويقول: «**خذوا عني مناسككم**». وهذا حديث جابرالذي رواه مسلم في صحيحه الذي هو منسك متكامل دقيق لم يذكر مثل هذا.

وقال شيخنا في شرح البلوغ : حديث جابر حديث عظيم لم يرد في الأنساك مثله، وحديث جابر منسك مستقل. أ. هـ بحروفه .

هذا جهد المقل حسب ما تيسر، ونسأل الله حسن الختام، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [١] .

---

(١) قرأته على سماحة شيخنا بتاريخ الاثنين ١٩/١١/١٤١٣هـ وعلق الشيخ بقوله: الأقرب أن الحديث لا يحتج به لضعفه ومتنه منكر.

مدة المهادنة مع الكفار

قال أبو محمد في المغنى (١٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥): «ولا تجوز المهادنة من غير تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية».

فصل: ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة لما ذكرناه، قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنها تجوز أكثر من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي، لأن قوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ عام خُصَّ منه مدة العشر لمصالحة النبي، صلى الله عليه وسلم، قريشاً يوم الحديبية عشراً ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة وهل تبطل في العشر على وجهين بناءً على تفريق الصفقة، قال: وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر فجاز على الزيادة عليها كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصُّلح أكثر منها في الحرب» اهـ.

وقال في الإنصاف (وإن هادنهم مطلقاً لم يصح).

هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: تصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة، وإتمام المؤقتة.

فائدة: لو قال: «هادنتكم ما شئنا وشاء فلان» لم يصح على الصحيح من المذهب، وقيل يصح اختاره القاضي، ولو قال: «نُقركم على ما أقرَّكم الله» لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: يصح أيضاً وأن معناه في قوله «ما شئنا» اهـ.

وقال في حاشية الروض (٤/ ٢٩٩): «وقال الشيخ: وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل فيه الإمام بالمصلحة، ومتى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده».

وقال أبو العباس في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠): «ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقوله ـ مع أنه مخالف لأصول أحمد ـ يرده القرآن وترده سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً».

وقال أبي هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢٩٦): «واختلفوا في مدة العهد فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق إلا أن أبا حنيفة قال: متى وجد للإمام قوة نبذ إليهم عهدهم وفسخ، وقال مالك والشافعي: لا يجوز أكثر من عشر سنين» اهـ.

فصل

وقال النووي في شرح مسلم على حديث الصلح (١٢/ ١٤٣): «وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدَّتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر، وفي قول يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حدَّ لذلك بل يجوز ذلك قلَّ أم كثر بحسب رأي الإمام، والله أعلم» اهـ.

وقال في روضة الطالبين (١٠/ ٣٣٥): «وإن كان بالمسلمين ضعف، جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة، ولا تجوز الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد» اهـ.

وقال في شرح السنة في فوائد الصلح (١١/ ١٦١): «واختلف أهل العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يُهادَن الكفار إليها عند ضعف الإسلام، فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشر سنين لا يجوز أن

يجاوزها، لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات، فلا يُخرج منها إلا القدر الذي استثناه الرسول، صلى الله عليه وسلم، عام الحديبية، وقال قوم لا يجوز أكثر من أربع سنين، وقال قوم: ثلاث سنين، لأن الصلح لم يبق بينهم أكثر من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهد، فخرج النبي، صلى الله عليه وسلم، إليهم وكان الفتح، وقال بعضهم: ليس لذلك حد معلوم، وهو إلى الإمام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة... إلى أن قال: ولو هادنهم إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض العهد، فجائز» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٤٣): «وقد اختلف في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين وهو قول الجمهور والشافعي، وقيل تجوز الزيادة، وقيل لا تجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثاً، وقيل سنتين، والأول هو الراجح، والله أعلم» اهـ.

فصل

قال ابن عبدالبر في الكافي (١/ ٤٦٩): «ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز».

وقال الشيخ محمد عليش في شرح مختصر خليل: «ولا حدَّ لمدة المهادنة واجب والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده وندب ألا تزيد مدتها على أربعة أشهر لاحتمال حدوث قوة بالمسلمين، وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وفي غيرها» اهـ.

وقال أحمد الدردير في الشرح الكبير (٢/ ٢٠٦): «قوله: ولا حد واجب لمدتها» لا يقال هذا يخالف ما سبق من أن شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة، لأنا نقول المراد أن شرطها أن يكون في مدة بعينها لا على التأبيد ولا على الإبهام ثم تلك المدة لا حدَّ لها بل يعيِّنها الإمام باجتهاده» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٨/ ٤١): «وقال ابن حبيب عن مالك: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين وإلى غير مدة» اهـ.

فصل

قال ابن الهُمام في فتح القدير على شرح البداية (٥/ ٤٥٨): «قوله وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ المسلمون على ذلك مالاً جاز لأنه لما جاز بلا مال، فبالمال وهو أكثر نفعاً أولى إلا أن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم تكن فلا يوادعهم لما بيّنا من قبل يعني قوله، لأنه تركٌ للجهاد صورة ومعنى» اهـ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨): ولا تجوز (يعني الموادعة) عند عدم الضرورة لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال..» اهـ. وأطلق فلم يذكر مدة ولا حدًّا. وصرح به في الهداية فقال: «ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيراً؛ لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى» اهـ بواسطة إعلاء السنن (١٢/ ٣٠).

فصل

قال ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٤٩٨): «ولا يجوز أن يصالحهم إلى غير مدة؛ لأن في ذلك ترك قتال المشركين، وذلك غير جائز، ولا أحب أن يُجاوز بالمدة عشر سنين لأن ذلك أكثر ما قيل إن النبي، صلى الله عليه وسلم، هادن قريشاً إليه» اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٥٦٥): «وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام، فلابد من أن يكون مدة

معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح، فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلناً جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين، وليس في ذلك مخالفة لعقده، صلى الله عليه وسلم، للصلح الواقع مع قريش، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذااقتضت المصلحة» اهـ.

هذا ما تيسر إعداده لشيخنا الفاضل حفظه الله وسدده آمين(١).

---

(١) وذلك بتاريخ الثلاثاء ٥/٦/ ١٤١٥هـ.

من أفطر يظن غروب الشمس
ثم تبين أنها لم تغب هل يقضي أم لا؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

والأصل في هذا ما رواه البخاري في صحيحه: قال رحمه الله: (باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس): «وأسند حديث هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: أفطرنا على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من القضاء؟ وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا»[1].

فذهب الجمهور الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء وهو إحدى الروايتين عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو اختيار صاحب المغني والمجموع.

واختاره شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وابنه عبدالله والشيخ محمد بن إبراهيم ـ على سبيل الاحتياط ـ واختاره سماحة الشيخ ابن باز، وذهب أحمد في الرواية الأخرى وإسحاق إلى عدم القضاء واختاره ابن خزيمه من الشافعية، وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين رحمهم الله أجمعين.

---

(١) انظر الفتح (٤/١٩٩) أبو داود تهذيب (٣/٢٣٦)، ابن خزيمة (٣/٣٣٩)، البيهقي (٤/٢١٧)، عبدالرزاق (٤/١٧٧)، المحلى (٦/٢٢٢)، معرفة السنن والآثار (٦/٢٥٨)، إرشاد الساري (٣/٣٩٤)، المغني (٤/٣٨٩)، المجموع (٦/٣٣٠)، الدرر السنية (٤/٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧١ ـ ٢٥/٢٣١)، الروض المربع (٣/٤٠٧)، المنهل العذب (١٠/٨٢)، إعلاء السنن (٩/١٤٥)، فتاوى ابن إبراهيم (٤/١٩٣)، قواعد ابن رجب قاعدة رقم (١٥٩).

فصـــل

حاصل ما استدل به الموجبون للقضاء:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ الآية. وهذا قد أكل في النهار.

ثانياً: بقول هشام بن عروة أحد رواه الحديث: بدٌّ من القضاء.

ثالثاً: ما روي عن عمر فقد روى الأثرم عنه أنه قال: من أكل فليقض يوماً مكانه، وروى البيهقي عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطروا وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، وفي رواية له عنه: لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه، وروى من طريق الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال الشافعي ومالك: معنى الخطب يسير قضاء يوم كانه. قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر دليل على خطأ رواية زيد بن وهب ـ وستأتي ـ في ترك في القضاء.

رابعاً: ما رواه البيهقي بإسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه.

فصـــل

حاصل ما استدل به المسقطون للقضاء:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾

فجمع بين النسيان والخطأ، ومن فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهيًّا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات.

ثانياً: الرواية الأخرى عن عمر في ترك القضاء، فقد روى البيهقي من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنَّا قد أمسينا فأُخرجت لنا عِساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر ـ رضي الله عنه ـ وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم».

قال شيخ الإسلام: إسناده أثبت من إسناد الرواية الأخرى، وقال قوله: الخطب يسير: تأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك. اهـ. وأخرجه في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٥).

ورواية صهيب فيها نظر ففيها شعيب بن عمرو لم يوثقه سوى ابن حبان[١].

ثالثاً: قول هشام: بدٌّ من القضاء من كلامه ولهذا قال في رواية معمر عنه لا أدري أقضوا أم لا. وقد خالفه أبوه وهو أعلم منه. قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ونقله ابن حزم عن عروة في ترك القضاء.

رابعاً: دعوة الشارع إلى المسارعة بالفطر، قال شيخ الإسلام ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل يفوت المغرب، ويفوت تعجيل الفطور، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها فدلَّ على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم إلى أن يتيقن الغروب، فإن الصحابة لم يفعلوا

---

(١) وفي التقريب مقبول، وتلميذه يوسف بن محمد أسوأ حالاً منه!

ذلك[١]، ولم يأمرهم به والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ورسوله والفطر قبل صلاة المغرب أفضل بالاتفاق.

خامساً: «أنه لو كان القضاء واجباً لنقل، فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دلَّ على أنه لم يأمرهم به». اهـ من كلام شيخ الإسلام رحمه الله[٢]، والله أعلم[٣].

---

(١) يعني في حديث أسماء حديث الباب.

(٢) انظر ما ذكره ابن القيم في تهذيب السنن (٣/٢٣٦).

(٣) تم إعداده في سرر شعبان (آخره) ١٤١٤هـ.

التحرير في حكم قتل الخنزير

(قبل نزول عيسى ﷺ)

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً يكسرالصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**». رواه الشيخان وغيرهما.

فصل في كلام أهل العلم

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الهدي (٥/ ٧٨٣): «وفي رواية أبي طالب (يعني عن الإمام أحمد) إذا أسلم وله خمر أو خنازير، تصب الخمر، وتُسرَّح الخنازير وقد حرُما عليه، وإن قتلها فلا بأس».

وقال في أحكام أهل الذمة (١/ ٦١): «وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبدالله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم؟ قال: لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهداً».

وقال في الطرق الحكمية ص (٢٥١): «وفي مسائل صالح قال أبي: يُقتل الخنزير ويُفسد الخمر ويُكسر الصليب.. (ثم ذكر حديث الباب بعد ذلك في جملة أحاديث مستدلاً بها على جواز التعزير بإتلاف المال، ثم قال: فهؤلاء رسل الله، صلى الله عليهم وسلم كلهم على مَحْق المحرَّم وإتلافه بالكلية).

وقال في شرح الشروط العمرية في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٥): «قوله: (ولا نجاورهم بالخنازير، ولا ببيع الخمور) قال: ولا تكون الخنازير مجاورة لهم ويجوز أن يكون بالزاي أي لا نتعدى بها عليهم جهرة بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك».

وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٤/ ٣١٦) على قول صاحب الروض: «ويُمنعون من إظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما» قال: أي أتلفنا الخمر والخنزير إذا أظهروهما في الأسواق وغيرها لتأذي المسلمين بذلك وفُشُوه فيهم، وإن لم يظهروهما لم نتعرض لهم».

فصل

قال الخطابي في معالم السنن (تهذيب السنن ٦/ ١٧٧): «قوله: ويقتل الخنزير: فيه دليل على وجوب قتل الخنزير.. وذلك أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم، لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية».

وقال البغوي في شرح السنة (١٥/ ٨١): «ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله؛ لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام، والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه».

وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٧٨): «لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو على الناس أم لم يكن، لكن إن كان فيه عدوى وجب قتله قطعاً وإلا فوجهان: ١ ـ يجب قتله. ٢ ـ يجوز قتله، ويجوز إرساله وهو ظاهر نص الشافعي».

وقال في الروضة (١٠/ ٢٥٩): «وإذا دخلنا دارهم (يعني الكفار) غُزاة قتلنا الخنازير وأرقنا الخمور».

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٢): «وقال أبو عبدالملك: وأما قوله في كل كبد رطبة أجر» قال: مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يُقوى ليزداد ضرره.. (وتعقبه ابن التين بقوله): «ولا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيُسقى ثم يُقتل».

وقال الحافظ (٥/ ١٢١): «على قول البخاري باب كسر الصليب وقتل الخنزير، قال: وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن عيسى سيفعله وهو إذ نزل كان مقرراً لشرع نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم».

ونقل الدَّميري في حياة الحيوان (١/ ٣٠٣، ٣٠٥) كلام الخطابي المتقدم وكلام النووي وقال: «ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وفي دعواه الإجماع نظر، لأن مالكاً يخالف فيه نعم هو أسوأ حالاً من الكلب فإنه يستحب قتله».

فصل

وقال العيني في شرح البخاري (١٠/ ٣٤٩) تحت باب قتل الخنزير: «أي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم أكله؟ والجمهور على جواز قتله مطلقاً إلا ما روي شاذًّا عن بعض الشافعية أنه يترك الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة، وقال ابن التين: ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنَّا من قتله قتلناه. قلت: ـ القائل العيني ـ: ينبغي أن يُستثنى خنزير أهل الذمة لأنه مال عندهم، ونحن نهينا عن التعرض لأموالهم فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقاً. قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله».

فصل

وقال ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٣٥): «فيمن سرق خمراً لذمي أو لمسلم أو سرق خنزيراً . . قال بعد كلام طويل: من سرقها لم يسرق مالاً لأحد، لا قيمة لها أصلاً ولا سرق شيئاً يحل إبقاؤه جملة،

فلا شيء عليه، والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر وكذلك قتل الخنازير».

تنبيه: روى حميد بن زنجويه في الأموال (١/ ١٨٠): «من طريق عبيدالله بن عمرو عن ليث بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ليث ضعيف ولم يدرك عمر، هذا ما تيسر إيراده مع ضيق الوقت، والله أعلم[١].

(١) تم إعداده بتاريخ ١٤١٣/٨/٢٦هـ.

من مات وهو محرم هل يكمل حجه؟

المحرم إن مات في إحرامه هل يؤدى عنه ما بقي؟

الأصل في ذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً كان مع النبي، صلى الله عليه وسلم، فوقصته دابته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً**». متفق عليه.

الحديث بوب عليه البخاري في صحيحه: باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يؤدى عنه بقية الحج.

قال الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٢٣) بعدما ذكر الحديث: «وفي الحديث دليل على أن المحرم لا يؤدى عنه بقية الحج؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يأمر بذلك».

ومن الفتاوى السعدية ص ٢٥١: إذا مات المحرم في أثناء النسك فهل يقضى عنه بقيته؟

ج: لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه أن من مات، وقد شرع في النسك ولم يكمله أنه يكمل عنه مع وجود ذلك.

بل الثابت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة، أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يتجنبه المحرم، وأخبر أنه يُبعث ملبياً يوم القيامة.

فهذا يدل على أنه من كرامته على الله، أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين.

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا، لكان نائبه بمنزلته،

وإذا كمل النسك، خرج منه الأصيل والنائب.

وأيضاً فالنبي، صلى الله عليه وسلم، لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمَّل عنه، وإنما الثابت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه أجاز النيابة في جميع النسك، لا في بعضه.

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها، أنها لا تكمل عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تقضى، وإما أن يقضى جميعها من أولها، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام؟ ا.هـ.

وقال النووي في المجموع (٧/ ١٢٢): «فرع إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، هل تجوز النيابة على حجه؟

فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم و(القديم) يجوز لدخول النيابة فيه.. إلخ.

وقال في المغني (٥/ ٤٠) ط التركي: «ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره، نص عليه، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها كالزكاة.

قلت: لم يذكر رواية أخرى.

وفي الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي (٢/ ١٣٠) سؤال عمن أحرم بالحج تطوعاً ثم مات وقد بقي عليه نحو طواف الركن فهل يجب القضاء من تركته؟

فأجاب: لا قضاء عليه، لأن موجبه الفوات أو الإفساد ولم يوجد واحد منهما هنا، وتقصيره بنحو الطواف لو فرض أن فيه تقصيراً لا يوجب القضاء كما هو ظاهر.

وقال في الفتاوى الهندية (العالمكيرية) (١/ ٢٦٠): الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت ولو لم يمت

ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج. اهـ.

وقال في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٥٩٤): (قوله فلتمام حجه به) قالوا المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزئاً (بحر).

وفي موضع آخر (٢/ ٦٠٤) قال: وفي التجنيس: إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميت لأن الحج عرفة بالنص[١].

---

(١) قرىء على شيخنا بتاريخ ١٤١٢/٨/٢١هـ قرأه أخي نمر بن تركي في منزل الشيخ فاختار الشيخ أنه إن مات بعد الوقوف أجزأه ولا يقضى عنه.

تحبير المقال في حديث الأوعال

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

حديث العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - قال: «كنا جلوساً مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالبطحاء، فمرت سحابة فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**أتدورن ما هذا؟** قلنا: السحاب. قال: **والمُزن**، قلنا: والمزن، قال: **والعنان**، قال: فسكتنا، قال: **هل تدرون كم بين السماء والأرض؟** قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: **بينهما مسيرة خمسمائة سنة، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة، وكِثف كل سماء مسيرة خمسمائة سنة، وفوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين رُكبهن وأظلافهن كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك العرش بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض، والله تبارك وتعالى فوق ذلك، وليس يخفى عليه من أعمال بني آدم شيء**».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية، وعلى المريسى، وابن أبي عاصم، والآجري، وأبو الشيخ، وابن منده، واللالكائي الطبري، والبيهقي، وأبو يعلى، والجوزقاني[1]، وابن الجوزي من طرق عن سماك بن حرب عن عبدالله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس عن العباس - رضي الله عنه - به.. وقد رواه عن سماك أربعة، وهم: إبراهيم بن طهمان، وعمرو بن أبي قيس،

---

(١) اختلف في نسبته فقيل الجَوْرقاني، وقيل الجُورقاني، وقيل الجُوزقاني، وبه ضبطه ابن حجر في اللسان. وقال شيخنا: ويقال: الجوزقي.

والوليد بن أبي ثور، وشعيب بن خالد. . وهذا تفصيل رواياتهم:

أما رواية إبراهيم بن طهمان فقد أخرجها أبو داود (عون ١٣/ ١٠) في سننه، وابن منده في كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله (١/ ١١٥)، والآجري في الشريعة ص (٢٩٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٥٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٧٧) كلهم من طرق عنه به.

وأما رواية عمرو بن أبي قيس فقد أخرجها أبو داود (عون ١٣/ ١٠) والترمذي في جامعه (تحفة ٩/ ٢٣٣) وابن أبي عاصم في كتاب السنة برقم (٥٧٧) وابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب (١/ ٢٣٤)، وابن منده في التوحيد (١/ ١١٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٦٦)، واللالكائي الطبري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٣٨٩) كلهم من طرق عنه به.

وأما رواية الوليد بن أبي ثور فقد أخرجها أحمد في مسنده (١/ ٢٠٧)، وأبو داود في سننه (عون ١٣/ ٥)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٩)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٣٦)، والآجري في الشريعة (ص ٢٩٢)، واللالكائي الطبري في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٣٩٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٤) كلهم من طرق عنه به.

وأما رواية شعيب بن خالد فقد أخرجها أحمد في مسنده (١/ ٢٠٦)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده برقم (٦٧١٣) والحاكم في مستدركه (١/ ٣٧٨)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٢٣) عنه به، ولكنها لا تصح، لأنها عندهم من طريق يحيى بن العلاء عن شعيب، ويحيى كذبه أحمد وقال في التقريب: «رمي بالوضع».

تنبيه: سقط من طريق شعيب الأحنف بن قيس بين ابن عميرة والعباس ـ رضي الله عنه ـ ومداره على عبدالله بن عميرة وتلميذه سماك بن حرب، قال في التهذيب: (٥/ ٣٤٤) عن عبدالله بن عميرة:

كوفي روى عن الأحنف بن قيس عن العباس حديث الأوعال، وعنه سماك بن حرب وفيه عن سماك اختلاف، وقال البخاري: لا يعلم له سماع من الأحنف، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسَّن الترمذي حديثه.. ولخص الكلام عليه في التقريب بقوله: «مقبول».

وسماك بن حرب «قال أحمد مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال صالح جزرة: يضعف، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، وقال يعقوب بن شيبة: هو في غير عكرمة صالح الحديث، وليس من المتثبتين» قاله في الميزان.

وقال في التقريب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأخره فكان ربما تلقن.

طريق آخر: عن الحسن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٠) قال: حدثنا سريج، حدثنا الحكم بن عبدالملك عن قتادة عن الحسن به.

والترمذي (تحفة ٩/ ١٨٥): قال حدثنا عبد بن حُميد وغير واحد ـ المعنى واحد ـ قالوا: أخبرنا يونس بن محمد، أخبرنا شيبان بن عبدالرحمن عن قتادة قال حدث الحسن به.

وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٥٤): قال حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله، حدثنا أبو جعفر الرازي عن قتادة به.

والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٣) من طريق آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان حدثنا قتادة به.

ولفظه عندهم نحو حديث العباس دون ذكر الأوعال في آخره.

وفيه الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه عند الجمهور.

طريق آخر: عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ ومن طريق البيهقي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٦) غير أنه زاد بين الأعمش وأبي ذر أبا نصر، وهو مختصر دون ذكر الأوعال.

طريق آخر موقوف على ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

قال الطبراني في الكبير (٩/ ٢٢٨): حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مختصر دون ذكر الأوعال.. قال في المجمع (١/ ٨٦): ورجاله رجال الصحيح.

ورواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٤٥): من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن حماد به، ورواه البيهقي أيضاً من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. دون ذكر الأوعال.

ورواه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٧٨) من طريق شريك عن سماك.. غير أنه وقفه على العباس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه عن العباس ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذٍ ثمانية﴾ أملاك على صورة الأوعال بين أظلافهم وركبهم مسيرة ثلاث وستين سنة أو خمس وستين سنة».

* **فائدة**: انقسم العلماء في الحكم على هذا الحديث ثلاثة أقسام:

قسم رأى جودته وصحته منهم ابن خزيمة، فقد صرح في مقدمة كتاب التوحيد أنه لا يذكر إلا ما صح وثبت، وقد ذكره كما تقدم، وحسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، وقد قال: وما سكت عنه فهو صالح، وصححه الجوزقاني في كتاب الأباطيل، وقواه أبو العباس بن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣/ ١٩١)، وابن القيم في تهذيب

السنن (٧/ ٩١)، وكذلك صححه الحاكم.

وقسم بالغ فقال: هو مُتلقف من الإسرائيليات قاله ابن العربي في شرح الترمذي (١٢/ ٢١٨) وتوسط جمع كثير فقالوا ضعيف، والله أعلم.

تنبيه: وقع في بعض الروايات تقدير المسافة بخمسمائة سنة، وفي بعضها باثنتين أو ثلاث وسبعين سنة.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٩٤): «فحيث قدر النبي، صلى الله عليه وسلم، بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد، وحيث قدر بالخمسمائة أراد به السير الذي يعرفونه سير الإبل والركاب، فكل منهما يصدق الآخر، ويشهد بصحته، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»[1].

---

(١) تم إعداده وقراءته يوم الخميس ١٤١٣/٦/١٣هـ وعلق الشيخ بقوله: إن حديث الأوعال لا بأس به حسن.

بزوغ القمرين في تخريج حديث نهيت عن صوتين

قال الترمذي في سننه (٤/ ٨٧): «حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: أخذ النبي، صلى الله عليه وسلم، بيد عبدالرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي، صلى الله عليه وسلم، فوضعه في حجره فبكى فقال له عبدالرحمن: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: **لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب، ورنَّة الشيطان**».

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ١٥٩ منحة)، والبزار في مسنده (١/ ٣٨٠ كشف)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٦٢)، وعبد بن حُميد كما في المنتخب (١٠٠٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٦٩)، والحكيم الترمذي في المنهيات ص (٤٢)، والآجري في ذم الملاهي ص (١١٩)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٣١)، كلهم من طرق عن ابن أبي ليلى به، وزاد نسبته في نصب الراية إلى مسند إسحاق وأبي يعلى.

ووقع في بعض ألفاظه: **«صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة»**. وفي لفظ: **«صوت عند نعمة»** بالمهملة ورجحه المُناوي في الفيض لمقابلته المصيبة.

والحديث حسنه الترمذي وفي بعض النسخ بزيادة صحيح، وصححه الطحاوي بإيراده في شرح معاني الآثار محتجًا به كما يُعلم

ذلك من مقدمته، وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي بشيء، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٧٤).

ومداره على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال شعبة: «ما رأيت أسوأ من حفظه، وقال القطان: سيىء الحفظ جدًّا، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم..» اهـ من ديوان الضعفاء للذهبي (٢/ ٦٠٣). وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ جدًّا.

ثم رأيت له شاهداً رواه البزار في مسنده (١/ ٣٧٧ كشف) قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا شبيب بن بشر البجلي، قال سمعت أنس ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**». قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣): رجاله ثقات، وسبقه إلى ذلك المنذري في الترغيب وصدَّره بقوله: وعن أنس.. ومن اصطلاحه في هذه اللفظة التصحيح أو التحسين أو ما قاربهما كما صرح بذلك في المقدمة.

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا شبيب بن بشر البجلي.. فقد ليَّنه أبو حاتم ووثَّقه ابن معين، وفي التقريب صدوق يخطيء روى له الترمذي وابن ماجه. اهـ.

وعمرو بن علي الفلاس، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقتان جليلان من رجال الجماعة.

فحديث أنس هذا شاهد للطريق الأولى فالحديث حسن على أقل الأحوال، قال الحافظ في النخبة: ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور، والمرسل، والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع. اهـ.

وحديث أنس هذا رواه الضياء في المختارة، وقد قال ابن تيمية في أحاديثه هو أعلا مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البُستي، وقواه أبو العباس في الاستقامة (١/ ٢٩٢) وحسنه الألباني وزاد نسبته لأبي بكر الشافعي في الرباعيات (وإن كان لم يذكر كثيراً من الطرق الماضية) وصححه الغماري بإيراده في كتابه الكنز الثمين، وحسنه الشيخ حمود التويجري ـ رحم الله الجميع ـ في رده على أبي تراب الظاهري.

والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً[١].

---

(١) قرىء على شيخنا يوم الخميس ١/ ١١/ ١٤١٣هـ فقال بعد قراءة العنوان: هدانا الله وإياه «يعني عبدالله»! وقال بعد قراءة البحث: «جزاك الله خيراً.. كلام في محله» بحروفه.

بحث في صلاة من أغمي عليه

فصل في المروي مرفوعاً:

روى الدارقطني في سننه (٢/ ٨٢) من طريق عبدالله بن حسين عن الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلى أن القاسم بن محمد بن أبي بكر حدثه أن عائشة ـ زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة فقال: «**ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها**».

ورواه البيهقي في سننه (١/ ٣٨٨) عن عبدالله بن الحسين به نحوه، وقال عقبة: عبدالله بن الحسين ذكره البخاري في التاريخ وقال فيه نظر، والحكم بن عبدالله الأيلي تركوه كان ابن المبارك يوهِّنه ونهى أحمد عن حديثه. اهـ.

قلت: الأمر كما قال البيهقي، وفي التقريب: ضعيف، والحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي ترجمه في الميزان (١/ ٥٧٢).

قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث. اهـ.

قلت: لا يصح في المسألة خبر مرفوع، والله أعلم.

فصل في الآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

ما روي عن عمار ـ رضي الله عنه ـ: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: «حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يُقال له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن».

ورواه عبدالرزاق وابن عبدالبر في الاستذكار، والدارقطني

والبيهقي عن سفيان به مثله إلا أن الدارقطني قال عن يزيد مولى عمار.

قلت: يزيد مولى عمار ترجمه في الجرح وبيَّض له فلم يذكر فيه شيئاً، وقال شمس الحق آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: يزيد مولى عمار مجهول، وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. قاله في نصب الراية.

وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق عبدالله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لولوة مولاة عمار أنه أغمي عليه ثلاثاً فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها. ورواه من وجه آخر عن عبدالله بن الحارث به، وقال عن أم سعيد مولاة عمار: فلعل اسمها لولوة وكنيتها أم سعيد، وبكل حال لم أجد لها ترجمة بعد البحث الكثير عنها، والله أعلم.

ما روي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب ـ رضي الله عنهما ـ:

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال: قيل لعمران بن حصين إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه يقضي مع كل صلاة مثلها؟ فقال عمران: ليس كما يُقال يقضيهم جميعاً.

ورواه ابن المنذر عن سليمان التيمي به ولفظه: قال عمران: ليصليهن جميعاً.

ورواه ابن عبدالبر في الاستذكار من طريق حفص بن غياث به مقتصراً على قول عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الصاحبين ـ رضي الله عنهما ـ.

ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة.

ورواه ابن أبي شيبة عن نافع ولفظه: «أنه أغمي عليه يومين فلم يقضِ».

ورواه عبدالرزاق عن العمري المكبَّر لكن قال: يوماً وليلة.

ورواه إبراهيم الحربي من طريق العمري المصغَّر مثله.

ولعبدالرزاق من وجه آخر عن نافع فذكر شهراً ولم يقض.

ورواه محمد بن الحسن الشيباني من طريق مالك مثله.

وروى الدارقطني من طرق عن نافع في بعضها يوم، وبعضها يومان، وبعضها ثلاثة، ولم يقض فيها.

ورواه البيهقي وابن المنذر عن نافع به نحوه.

وهذا إسناد في غاية الصحة عنه ـ رضي الله عنه ـ.

* **تنبيه**: روى محمد بن الحسن ما يخالف ما تقدم عن ابن عمر فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضي.

قلت: وفي هذا الإسناد نظر، فإن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ مع جلالته وإمامته تكلم في حفظه فقد ضعفه من جهة حفظه البخاري ومسلم والنسائي وابن عدي، وأيضاً شيء آخر: فإبراهيم النخعي قال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه.

ثم هذا يخالف مذهب ابن عمر الذي نقله عنه أصحابه الحجازيُّون وهم به أبصر، والله أعلم.

ما روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ:

قال ابن المنذر: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم قال: أغمي على

أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ فلم يقض صلاته. اهـ.

قلت : وهذا إسناد جيد وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

فصــل

في كلام الأئمة:

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ٢٨٩): ذهب مالك والشافعي وأصحابه إلى مذهب ابن عمر وهو قول طاووس، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبه قال أبو ثور، وكل هؤلاء يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى الغروب، ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أصولهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإن أغمي عليه أكثر لم يقض، وجعلوا من أغمي عليه يوماً وليلة في حكم النائم، ومن أغمي عليه أكثر في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم.

قال: وقال عبيدالله بن الحسن: المغمى عليه كالنائم يقضي كل صلاة من أيام إغمائه، وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عطاء. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٤): والمغمى عليه لا يعقل ولا يفهم، فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي أُلزم الناس أن يؤدوها فيه، فلا يجوز أداؤها في غير وقتها، لأنه لم يأمر الله بذلك، وصلاة لم يأمر الله بها لا تجب، وبالله التوفيق. اهـ. وانظر التمهيد (٣/ ٢٩٠) فهو مهم .

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩٤): الإغماء مرض من الأمراض، والذي يلزم المريض إذا عجز عن القيام أن يصلي قاعداً، ويسقط عنه فرض القيام لعجزه عن ذلك، فإن لم يستطع أن يصلي

قاعداً صلى على جنب يومىء على قدر طاقته، وسقط عنه فرض القعود، فإذا أغمي عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه لأنه لما قالوا: يسقط عن المريض كل عمل لا سبيل له إليه، فكذلك لا سبيل للمغمى عليه إلى الصلاة في حال إغمائه، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه، وإلزام القضاء إلزام فرض، والفرض لا يجب باختلاف، ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه حال الإغماء، وليس كالنائم الذي يوجد السبيل إلى انتباهه، وهو سليم الجوارح، لأن المغمى عليه واهي الجوارح من تعبها لا سبيل لأهله إلى تنبيهه، فإن أفاق المغمى عليه وقد بقي مقدار ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس فعليه العصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر بركعة صلى العشاء، وإن أفاق قبل طلوع الشمس بركعة صلى الصبح، وفي قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» بيان لمن وفق لفهمه أنه غير مدرك لغيرها، إذ لو كان مدركاً لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث. اهـ.

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ٢١٧): «والفقه أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حدِّ التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً لأن الصلاة دخلت في حدِّ التكرار» اهـ.

وقال صالح بن أحمد في مسائله (٢/ ٢٠١): لأبيه رحمه الله.

قلت: المغمى عليه كم يعيد؟ قال: يعيد الصلاة كلها. قلت: فإن ابن عمر أُغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة؟ قال: روي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثاً فقضى، وروي عن عمران بن حصين

وسمرة بن جندب أنه يعيد، قال سمرة مع كل صلاة صلاة يقول: مع الظهر الظهر، ومع العصر العصر، قال عمران: بل يعيدهن جميعاً، فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع فلا يعيد شيئاً، فأما من قال: خمس صلوات، فلا نعلم له معنى، إما أن يعيد الصلوات كلهن، وإما لا يعيد».

هذا ما تيسر جمعه، والله الهادي إلى سواء السبيل[1].

(١) تم إعداده ليلة الأحد ١١/٥/١٤١٥هـ وعلّق شيخنا بقوله: «الأحوط ثلاثاً، لأنه روي عن عمار، ولأن الثلاث جاءت في عدة أمور، وإطلاق سمرة وعمران ليس بجيد، يوجد أناس يغمى عليهم شهور.. فإذا كان الإغماء قصيراً يُشبَّه بالنوم أقرب، والأصل عدم القضاء إذا خرج الوقت.. لكن إذا احتاط فثلاثة أيام يقضيها». بحروفه.

حديث: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره».

رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٩٤): قال حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة قال: حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين سنة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال، فذكره.

ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٤٣) قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم به نحوه.

ورواه النسائي في المجتبى (٧/ ٢٤٣) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة به.

ورواه أبو داود (٣/ ٢٤٣) قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن داود ـ يعني ابن أبي هند ـ به نحوه وفيه: «أصابه من بخاره».

رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٥) قال: حدثنا عبدالله بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عُلية قال: حدثنا داود بن أبي هند به.

ورواه الحاكم في مستدركه (٢/ ١١) من طريق خالد بن عبدالله عن داود بن أبي هند[١] عن الحسن عن أبي هريرة.. وقال عقبة: وقد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هررة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح.

ورواه البيهقي في سننه (٥/ ٢٧٥) من طريق هشيم قال: أنبأنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي

(١) كذا بإسقاط سعيد بن أبي خيره.

هند قال: حدثنا الحسن بن أبي الحسن منذ أربعين سنة أو نحو ذلك عن أبي هريرة فذكره.

ورواه كذلك من طريق أبي داود الثانية بإسناده ومتنه سواء.

ورواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٤٧) من طريق المسيَّب بن واضح قال: حدثنا ابن المبارك عن عبَّاد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن به.

ومدار هذا الحديث على الحسن وهو البصري الزاهد المشهور، وسماعه من أبي هريرة مختلف فيه، والمنقول عن أكثر الأئمة الكبار نفي سماعه، كما قال أحمد وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزَّار، والنسائي، والترمذي، وكذلك قاله أيوب وبهز بن أسد، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد. . ولهذا قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٠): «والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة» فالحديث منقطع[١].

---

(١) وقرىء على شيخنا بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤١٣هـ يوم الاثنين.

بحث في مشروعية ستر قبر المرأة عند الدفن

روى عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٤٩٨) عن معمر عن أبي إسحاق قال: حضرت جنازة الحارث الأعور الحوتي وكان من أصحاب علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ فرأيت عبدالله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أُدخل القبر وقال: إنما هو رجل، وقال: رأيت الذريرة على كفنه، واستلّه من نحو رجل القبر، ثم قال: هكذا [السنة][1] ورواه من طريق الثوري عن أبي إسحاق نحوه (٣/ ٥٠٠).

ورواه البيهقي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال إنه رجل قال أبو إسحاق وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق. اهـ كلام البيهقي (٤/ ٥٤).

قال الحافظ في التلخيص: «إسناده صحيح» (٢/ ١٢٩).

ورواه مختصراً ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦).

قلت: وعبدالله بن يزيد روى عنه أبو إسحاق كما في التهذيب وفي التقريب صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير.

وروى البيهقي في سننه (١/ ٥٤) عن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بُسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء، ثم أسنده البيهقي وقال: هو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٩): «وروى أبو يوسف

---

(١) انظر حاشية المصنف.

القاضي بإسناد له عن رجل عن علي..» مثله.

وروى البيهقي في سننه (٤/ ٥٤) من طريق يحيى بن عقبة عن علي بن بذيمة الجزري عن مقسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جلل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبر سعد بثوبه». وقال عقبة: «لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف» اهـ وضعفه البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٩٩).

ورواه من وجه آخر مرسل ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٦).

قلت: «يحيى بن عقبة: قال ابن معين فيه ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة»[1].

ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٥٠٠) عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك قال: «أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بثوب فسُتر على القبر حين دلَّى سعد بن معاذ فيه..» الحديث، وقد ضعفه النووي في المجموع (٥/ ٢٥٥).

وذكر ابن أبي شيبة آثاراً عن شريح والحسن في المنع من ستر قبر الرجل بثوب.

قال في المغني.. مسألة قال (والمرأة يُخمر قبرها بثوب).

قال: لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة.. ثم ذكر أثر عليٍّ المتقدم وذكر مثله عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: ولأن المرأة لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا.. ثم قال: ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم.. اهـ (٣/ ٤٢٩).

---

(١) كما في الجرح (٩/ ١٧٩).

وفي المجموع (٥/ ٢٥٥) قال: «ويستحب أن يُسجَّى القبر بثوب عند الدفن سواء كان رجلاً أو امرأة، هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب قالوا: والمرأة آكد، وحكى الرافعي وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة، واختاره ابن عبدان أبو الفضل من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة» اهـ.

قلت: فأصبح ستر قبر المرأة هو قول الجمهور، وفيه أثر عبدالله بن يزيد وهو جيد، وأثر عمر وعلي وأنس، وأثر علي ضعيف، وأثر عمر وأنس لم أرهما، وفيه آثار لبعض التابعين، والله أعلم[١].

---

(١) قرىء على شيخنا بمنزله بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤١٣هـ، ثم سألته بعد ذلك عنه فقال: «جزاك الله خيراً هذا بحث جيد» بحروفه واعتمد ما فيه.

إيقاد المجامر بضعف حديث المطاهر

قال الطبراني في الأوسط: «حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا محرز بن عون، ثنا حسان بن إبراهيم عن عبدالعزيز بن أبي روَّاد عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قلت يا رسول الله: الوضوء من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: «**لا بل من المطاهر، إن دين الله يسر الحنيفية السمحة**» قال: وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين».

ورواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٠٣)، حدثنا محمد بن علي بن خنيس، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني به، وقال عقبة غريب تفرد به حسان بن إبراهيم لم نكتبه إلا من حديث محرز.

قلت: هكذا رواه حسان متصلاً وقد أرسله غيره، فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٧٤).

عن عبدالعزيز بن أبي روَّاد قال: «أخبرني محمد بن واسع أن رجلاً قال: يا رسول الله: جر مخمر جديد أحب إليك أن تتوضأ منه أو مما يتوضأ الناس منه أحب؟ قال: «**أحب الأديان إلى الله الحنيفية**» وقيل: وما الحنيفية؟ قال: «**السمحة**» قال: الإسلام الواسع».

ورواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٠٣): من طريق أبي علي محمد بن أحمد بن واسع أن رجلاً سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: فذكره حتى قوله إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء» قال أبو نعيم: رواه خلاد عن عبدالعزيز عن محمد بن واسع مرسلاً، ورواه حسان بن إبراهيم متصلاً.

ورواه ابن عدي في الكامل من الوجهين متصلاً ومرسلاً، فقال: (٢/ ٧٨٣): «ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن حرب، ثنا هارون بن عون،

ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا عبدالعزيز بن أبي روَّاد عن نافع عن ابن عمر أنه قيل يا رسول الله: الوضوء من جرجديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: **بل من المطاهر، إن دين الله عز وجل الحنيفية السمحاء**». اهـ.

هكذا متصلاً دون آخره.

ورواه مرسلاً: «ثنا ابن صاعد، ثنا القاسم بن يزيد الوزان، ثنا وكيع، قال عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن واسع الأزدي، جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم» فذكر نحوه. اهـ.

ذكره ابن عدي في ترجمة حسان مما أنكر عليه.

قلت: فقد رواه عن عبدالعزيز أبي رواد أربع أنفس: حسان بن إبراهيم، وعبدالرزاق، ووكيع، وخلاد تفرد حسان برفعه وأرسله الباقون، وقد غمز أبو نعيم رواية حسان المتصلة حيث قال: رواه حسان بن إبراهيم متصلاً، وبعد سياقه لها قال: غريب تفرد به حسان، وكذلك ابن عدي فإنه ساق الرواية المرسلة عقب المتصلة.

ثم قد خالف حسان فأرسله عبدالرزاق ووكيع الإمامان الجليلان فهما أحفظ منه وأثبت.

وشيء آخر: أن حسان له ما يستنكر، قال الحافظ في التهذيب (٢/ ٢٤٥): «وجاء أن أحمد أنكر عليه بعض حديثه، وقال العقيلي: في حديثه وهم. . وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ» اهـ.

قال ابن عدي: ولحسان شيء من الأصناف وله حديث كثير، وقد حدث بإفرادات كثيرة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم الصائغ عن ليث بن أبي سليم وعاصم الأحول وسائر الشيوخ فلم أجد له أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث، وحسان عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً أو متناً وإنما هو وهم منه وهو عندي لا بأس به.

ثم الزيادة «وكان يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين».

قد تكون لو حفظت أن الراوي قالها تفقهاً وظنًّا والظن أنها من كلام غير ابن عمر.

وبكل حال هي رواية ضعيفة منكرة، والمحفوظ في الرواية الإرسال دون قوله: وكان يبعث.. إلخ. فالعلل فيها الإدراج والإرسال والنكارة

فأصبحت ضعيفة إسناداً منكرة متناً، كيف وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم، لأصحابه حينما قالوا له: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط قال لهم: **«الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة»**. رواه أحمد وأهل السنن وهو من أحاديث كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله وبوب عليه، باب من تبرك بشجرة أو حجر أو نحوهما.. يعني فقد أشرك.

وإنما كتبت هذا لما رأيت الشيخ العلامة المحدث الألباني قد جوّد الرواية المرفوعة المتصلة مع السياق المذكور فأوهم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يتبرك بما مسته أيدي المسلمين وتبين لك أخي ضعف الرواية وعدم صحتها، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(١).

---

(١) كتب بطلب من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله.

تخريج حديث إباحة الصلاة بمكة في وقت النهي

عن مجاهد عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة**».

رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٦٥): ثنا يزيد عن عبدالله بن المؤمَّل عن قيس بن سعد عن مجاهد به.

ورواه الدارقطني (١/ ٤٢٤) (٢/ ٢٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٦) كلهم من طرق عن عبدالله بن المؤمَّل عن حُميد مولى عفراء عن قيس بن سعد به.

ورواه ابن عدي من طريق عبدالله بن المؤمل ولم يذكر قيساً.

ورواه الفاكهي (١/ ٢٥٥): حدثنا عبدالوهاب بن فُليح، ثنا اليسع بن طلحة عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أبا ذر.. به.

وقال البيهقي عقبه: عبدالله ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده.

ثم رواه من طريق إبراهيم بن طهمان، ثنا حميد مولى عفران عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر.. فذكره، وقال حميد الأعرج: ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا يعني جاء بلدنا، والله أعلم.

قلت: عبدالله بن المؤمَّل ضعفه ابن معين في رواية والنسائي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه عليها الضعف، وقال في التقريب: ضعيف الحديث، وحُميد مولى عفراء: هو حميد بن قيس الأعرج

المكي القارىء لا بأس به، روى له الجماعة قاله في التقريب.

واليسع بن طلحة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٣٠٩) وسأل أباه عنه فقال: شيخ ليس بالقوي منكر الحديث.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٩): قال أبو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من أبي ذر وكذا أطلق ابن عبدالبر والبيهقي والمنذري وغير واحد.

قال أبو محمد في المغنى (٢/ ٥٣٥): ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، وقال الشافعي: لا يمنع فيها لقوله، صلى الله عليه وسلم: «**لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار**» وعن أبي ذر.. فذكر حديثه حديث الترجمة قال: ولنا عموم النهي.. وحديثهم أراد به ركعتي الطواف، فيختص بهما، وحديث أبي ذر ضعيف..»اهـ.

وحديث الترجمة ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وتبعه ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ١٠٠٦)، وضعفه النووي في المجموع (٤/ ٨٢)[١]، والله أعلم[٢].

---

(١) وانظر نصب الراية (١/ ٢٥٤) مهم.

(٢) وقرئ على الشيخ حفظه الله.

حصول السعادة في الرضى والاستخارة

حديث: «**من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عز وجل**».

أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٤)، حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فذكره.

وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق محمد بن أبي حميد به نحوه.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥١٨) من طريق روح به مقتصراً على قوله: «**من سعادة ابن آدم استخارته إلى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله**».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المديني، فليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: صحيح! ومع ذلك فقد عدَّ الذهبي هذا الحديث من منكراته فذكره في ترجمته في الميزان (٣/ ٥٣١)[١].

* تنبيه: قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٨٤): «وجاء ذكر

---

(١) وهذا من الأدلة على أن الذهبي رحمه الله لا يعتمد على قوله في تلخيص المستدرك، بل قد صرح بأنه لم يعتن بالمستدرك حينما لخصه، أنظر سير أعلام النبلاء في ترجمة الحاكم (١٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

الاستخارة في حديث سعد رفعه «من سعادة ابن آدم استخارته الله». أخرجه أحمد وسنده حسن!».

قلت: حديث سعد هذا تقدم ذكر إسناده، وقد حكم عليه شيخنا المحدث ابن باز بقوله: الحديث ضعيف بهذا الطريق عند قراءة المسند عليه.

ومحمد بن أبي حميد ضعفه ابن معين، والجوزجاني، والنسائي، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم كما في ترجمته في التهذيب (٩/ ١٣٢).

طريق أخرى عن إسماعيل بن محمد.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٦٠): حدثنا موسى بن محمد بن حيَّان البصري، حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم عن عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله عن إسماعيل به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف، موسى بن محمد ضعفه أبو زرعة كما في الميزان، وعمر بن علي يدلِّس تدليساً شديداً وقد عنعن، وعبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم كما في التهذيب (٦/ ١٤٦)، والله أعلم[1].

---

(١) وعلق شيخنا بقوله: المعنى له شواهد وذلك ليلة الاثنين ٥/ ٥/ ١٤١٥هـ.

البرهان في تخريج حديث استحواذ الشيطان

حديث: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».

رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٥٠) عون (٤/ ١٢٥) بذل: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حُبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فذكره. وقال أبو داود عقبه: قال زائدة، قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

ورواه النسائي في سننه (٢/ ١٠٦): حدثنا سويد بن نصر، أنبأنا عبدالله بن المبارك عن زائدة بن قدامة به.

ورواه أحمد في مسنده (٥/ ١٩٦): حدثنا وكيع قال: حدثني زائدة بن قدامة به، ورواه من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن زائدة به (٦/ ٤٤٦).

ورواه من طريق أخرى مطولاً وفيه قصة (٦/ ٤٤٥): حدثنا علي بن ثابت، حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عُبادة بن نُسي قال: كان رجل بالشام يُقال له معدان كان أبو الدرداء يقرئه القرآن ففقده أبو الدرداء فلقيه يوماً وهو بدابق فقال له أبو الدرداء: يا معدان ما فعل القرآن الذي كان معك كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن، قال: يا معدان أفي المدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: لا بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلاً ويحك يا معدان فإني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة وتقام فيهم

الصلوات إلا استحوذ عليهم الشيطان وإن الذئب يأخذ الشاذة فعليك بالمدائن ويحك يا معدان».

ورواه كذلك الحاكم في مستدركه (١/ ٢١١) وابن خزيمة (٢/ ٣٧١) وابن حبان (٥/ ٤٥٧) في صحيحيهما، والبيهقي في سننه (٣/ ٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٦)، كلهم من طرق عن زائدة به. وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صدوق رواته شاهد لما تقدمه متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات وأقره الذهبي.

قلت: السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي، وثقه العجلي، وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولخَّص الحافظ الكلام عليه في التقريب بقوله: «مقبول» يعني عند المتابعة. اهـ.

قلت: لكن رواية زائدة عنه مقوية لحديثه، قال أحمد كما في ترجمة زائدة في التهذيب (٣/ ٣٠٦): إذا سمعت الحديث عن زائدة فلا تبال أن لا تسمعه من غيره. ووصفه أيضاً بأنه من المتثبتين في الحديث، فهذا الحديث على كل حال لا ينزل عن رتبة الحسن، ولهذا صححه النووي في المجموع (٤/ ٨٤) وحسنه المحدث الألباني في صحيح الترغيب (٤٢٥).

* **تنبيه**: وقع في نسخة الحاكم تصحيف حيث رواه من طريق أبي داود المتقدمة إلا أن فيه السائب بن جبير، وهو غلط (المستدرك ١/ ٢٤٦).

* **تنبيه آخر**: قال في العون نقلاً عن المرقاة: قوله: «**ما من ثلاثة**» وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية

غالباً، ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. اهـ.

قلت: أقل الجماعة اثنان، قال في المغني (٣/ ٧) وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً اهـ. وحكاه الوزير إجماعاً وقال في المجموع (٤/ ٩٢) قال أصحابنا: أقل الجماعة إثنان. . وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع، اهـ.

قلت: في الباب حديث اثنان فما فوقهما جماعة.

رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن سعد في الطبقات، وطرقه كلها ضعيفة، فقد رواه ابن ماجه، والحاكم، والدارقطني من حديث أبي موسى الأشعري وفيه عندهم الربيع بن بدر عن أبيه عن جده، والربيع ضعيف، وأبوه وجده مجهولان، ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي قال البخاري تركوه.

ورواه أحمد من طريق عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً، وإسناده واه، قال ابن حبان: وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

ورواه أحمد: حدثنا هشام بن سعد، ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: هذان جماعة**». وهذا مرسل صحيح.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١٥) من طريق بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب قال: سمعت الحكم بن عمير الثمالي وكان من أصحاب النبي، صلى الله عليه

وسلم، فذكره مرفوعاً وإسناده ضعيف بقية مدلس، ولم يصرح بالسماع وشيخه عيسى بن إبراهيم الهاشمي قال البخاري في تاريخه (٦/ ٤٠٧): منكر الحديث، والحديث ضعفه الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٢)، والتلخيص (٣/ ٨١) ونقل العيني عن ابن حزم قوله (٤/ ٣٤٨) هذا خبر ساقط، وقال البخاري في صحيحه: باب اثنان فما فوقهما جماعة. وذكر حديث مالك بن الحويرث وفيه قوله، صلى الله عليه وسلم: **«فإذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما»**.

قلت: فهذا الحديث يغني عنه، وأن الجماعة تلزم الاثنين، وحديث الترجمة مفهوم عدد وهو ضعيف عندهم، وعارضه منطوق حديث مالك وغيره، والله أعلم[١].

---

(١) قرىء على الشيخ حفظه الله يوم الأربعاء ١٤١٣/٨/١٢هـ وقال: جيد والحديث حسن، لكن هل يستحوذ الشيطان على الاثنين محتمل لا، لأنهم دون الثلاثة، والثلاثة التساهل منهم يدل على تفريط.. اهـ بمعناه.

الفهرس